الظن
معناه، أقسامه، مصادره
وبناء الأحكام عليه(*)

الدكتور/فؤاد عبد اللطيف السرطاوي
كلية الحقوق - جامعة فيلادلفيا
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

إن حاجة الإنسان إلى الأحكام والقوانين لا تقل أهميتها عن حاجته إلى الطعام والشراب، ولا شك في أن سلامة تلك الأحكام وقوتها وعدالتها لها أكبر الأثر في الاستقرار النفسي والقبول في التعامل مع ما تقره وتحدده التشريعات، ولكن لما كانت القضايا والأحداث المنصوص عليها بنص قطعي قليلة جداً إذا ما قورنت بالكم الهائل من الأحكام والقوانين الصادرة بغلبة الظن والمؤيدة بالقرائن أو الأمارات الصريحة أو المستنبطة من ملابسات الحادثة وظروفها وزمانها ومكانها فإنه لا بد لنا أن نتساءل عن هذا الظن الذي نبني عليه أحكام حياتنا وعلاقتنا الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية في مختلف الجوانب. وعن مصادره ومدى اعتماد الفقهاء الشرعيين والمشرعين القانونيين على الأخذ به والتعامل معه، فإن ذلك هو ما حاولت معالجته في هذا البحث مستعيناً باللغة والصيغ البيانية والنصوص والعرف وشواهد الحال والقرائن ومواقف العلماء من الفقهاء والأصوليين والفلاسفة ونظرة كل منهم إلى العمل بالظن بعيداً عن التحيز أو التطرف سائراً حيث الدليل سار، ومقدماً العلم والحكمة على نزوات النفس وأمانيها، والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(*) أجيز للنشر بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٣م.

المبحث الأول
تعريف الظن ومعانيه وما قيل فيه

المطلب الأول
التعريف اللغوي

الظن: الظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك[١].

واختلف في بابه، فقال الرازي هو من باب ردّ [٢] وقال المقري إنه من باب قتل وهو خلاف اليقين قاله الأزهري وغيره وقد يستعمل بمعنى اليقين كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ "البقرة الآية ٤٦".

ومنه المَظِنّةُ بكسر الظاء لِلمعْلَم، وهو حيث يعلم مكان موضع الشيء ومألفه. كما ورد في قول النابغة "فإن مظنة الجهل الشباب"[٣] وذكر الرازي بأنه قد يوضع موضع العلم[٤] في كل رأي واعتقاد من غير قاطع وإن جزم به صاحبه كاعتقاد المقلّد والزائغ عن الحق لشبهة، فهو من الأضداد كالرجاء يكون أمناً وخوفاً[٥]: ويقال تظنيت وأصله تظننتُ فأبدلت النون ياءً لكثرة النونات، وله نظائر كقوله: قصّيت أظفاري والأصل قصصت[٦] والتظنّي: إعمال الظن... والظنون: البئر لا يدرى أفيها ماء أم لا.

---

(١) معجم مقاييس اللغة/ أحمد بن فارس بن زكريا. بيروت دار إحياء التراث العربي، ط أولى، سنة ٢٠٠١، ص٦١٥. أدب الكاتب/عبد الله بن مسلم بن قتيبة/ بيروت مؤسسة الرسالة، ط ثانية، سنة ١٩٨٥، ص ٢١٠، ٤٥٦.

(٢) مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بلا، ص٤٠٦.

(٣) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، ص ١٤٧، معجم مقاييس اللغة، ص٦١٥.

(٤) مختار الصحاح، ص ٤٠٦.

(٥) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، بيروت، مؤسسة الرسالة ط أولى ١٩٩٢، ص ٥٩٣.

(٦) المشوف المعلم/ عبد الله بن الحسين العكبري – دمشق، دار الفكر، سنة١٩٨٣، ج١ ص٤٨٩.

ومنه الدين الظَّنُون: الذي لا يدرى أيقضى أم لا، والباب كله واحد[١].

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي

ذكر الجرجاني في التعريفات أن الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان[٢]، ونقل القرطبي في تفسيره عن أبي بكر الأنباري أنه قال: حدثنا أحمد بن يحيى النحوي أن العرب تجعل الظن علماً وشكاً وكذباً. وقال: إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظن يقين. وإذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب. قال الله عز وجل ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ «البقرة٧٨»، أراد إلا يكذبون[٣].

وجاء في دائرة المعارف الشيعية العامة أن الظن بالفتح وشد النون: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم. والعمل بالظن في موضع الاشتباه عند بعض الفقهاء صحيح شرعاً في بعض المواضع ولا سيما الظن المتاخم بالعلم، وهو من الأضداد، ويجيء بمعنى الشك واليقين[٤]، وذكر الصنعاني أن الظن هو ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان فيحكم به ويعتمد عليه[٥].

(١) معجم مقاييس اللغة ص٦١٦، الفائق في غريب الحديث/ محمود بن عمر الزمخشري/ بيروت دار الكتب العلمية – ط أولى، سنة١٩٩٦ ج٢، ص٣٢١. وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم / نشوان بن سعيد الحميري/ بيروت، ودمشق، دار الفكر، ط أولى سنة١٩٩٩، ج٧، ص٤٢١٧–٤٢٢٥.

(٢) التعريفات/ علي بن محمد الجرجاني، بيروت – دار الكتب العلمية– ط ثالثة سنة١٩٨٨، ص١٤٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن/ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دمشق وبيروت– مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان، ج٢، ص٦.

(٤) دائرة المعارف الشيعية العامة/ محمد حسين الأعلمي الحائري – بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط ثانية، سنة١٩٩٣، ج١١، ص٤٤٠.

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام/ محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني. دار الفكر، بلا، ج٤، ص١٨٨.

وذكر صاحب الكليات أن الظن: هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم[١]، وقيل هو الأخذ بالطرف الراجح[٢]، وذكر أبو هلال العسكري أن الظن ضرب من أفعال القلوب يحدث عند بعض الأمارات، وهو رجحان أحد طرفي التجوز، وإذا حدث عند أمارات غلبت وزادت بعض الزيادة فظن صاحبه بعض ما تقتضيه تلك الأمارات سمي ذلك غلبة الظن... وقال في مكان آخر "يجوز أن يقال: الظن قوة المعنى في النفس من غير بلوغ الثقة الثابتة"[٣]، وعرّفه البغوي من المفسرين، فقال: الظن من الأضداد يكون شكاً ويقيناً وأملاً، كالرجاء يكون خوفاً وأملاً وأمناً [٤]. وعرفه الطباطبائي بأنه: التصديق الراجح، ويسمى المرجوح وهماً[٥]. وعرفه صاحب هيمان الزاد بأنه يطلق على الاعتقاد الجازم سواء أصاب المعتقد أم لم يصب[٦]. وقال ابن عطية من المفسرين: والظن في كلام العرب قاعدته الشك مع ميل إلى أحد معتقديه[٧]. وقال أبو السعود في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ...﴾ "البقرة ٤٦": وكأن الظن لما شابه العلم في الرجحان أطلق عليه لتضمين معنى التوقّع[٨] وعرفه الجويني الأصولي بأنه: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر. وقال الدمياطي في شرحه

(١) الكليات ص٥٩٣.

(٢) مجموع حدائق الحقائق/ لمؤلف مجهول، المطبعة الرسمية التونسية سنة ١٣٠٩ للهجرة، ص ٣٥.

(٣) الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨١، ص٧٨، ٧٩.

(٤) تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، ج١، ص٩٠.

(٥) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط أولى سنة ١٩٩٧، ج١٩، ص٤١.

(٦) هيمان الزاد إلى دار الميعاد، محمد بن يوسف الوهبي الإباضي الصعبي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي، ط ثانية، سنة ١٩٩٣، ج٢، ص١٣٢.

(٧) المحرر الوجيز، محمد بن عبد الحق بن غالب بن عطية، المغرب، مطبعة فضالة، ج١ ص٢٠٦. الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٣٧٦.

(٨) تفسير أبي السعود، محمد بن محمد العمادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا، ج١، ص٩٨.

على الورقات وتعريف الظن بما ذكر تعريف باللازم؛ إذ الظن هو الإدراك الراجح لأحد الأمرين الملزوم للتجويز، وأسقط المصنف تعريف الوهم وهو الإدراك المقابل للظن[١] وعرفه ابن قدامة المقدسي بأنه ما للنفس سكون إليه وتصديق به وهي تشعر بنقيضه أو لا تشعر، لكن إن شعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله. وله درجات في الميل إلى النقصان و الزيادة لا تحصى[٢]، وذكر النووي في المجموع أن الشافعية يطلقون العلم واليقين ويريدون بها الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين[٣]. ونقل التهانوي تعريف الظن عند الفقهاء فقال: هو التردد بين أمرين استويا أو ترجح أحدهما على الآخر، وأما عند المتكلمين فهو تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر والمرجوح يسمى بالوهم[٤]. وذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر ما نصه: الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب، وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في أصوله. وحاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما. وكذا قالوا في كتاب الإقرار لو قال له: عليّ ألف درهم في ظني لا يلزمه شيء لأنه للشك وغالب الظن عندهم ملحق

(١) الورقات في أصول الفقه/عبد الملك بن عبد الله الجويني، عليها شرح العلامة محمد بن أحمد المحلي وحاشية أحمد بن محمد الدمياطي/ مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ثالثة، سنة ١٩٥٥، ص ٥ – ٦.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر/عبد الله بن أحمد بن قدامة، القاهرة، المطبعة السلفية، ط٤ سنة ١٣٩٧ هجري، ص١٣. وانظر مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، بيروت مؤسسة الرسالة، ط أولى سنة ١٩٩٠، ج١ ص١٦١ حيث عرف الظن بأنه حكم راجح غير جازم، أو هو رجحان أحد الاحتمالين من غير قطع ج١، ص١٧٤.

(٣) المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، القاهرة، المكتبة العالمية سنة١٩٧١، ج١، ص٢٣٠.

(٤) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية/ محمد أعلى بن علي التهانوي، بيروت، شركة خياط للكتب والنشر، ج٤، ص٩٣٩. وانظر الأشباه والنظائر/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٠، ص٧٣.

باليقين، وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب، فصرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق، وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع وإذا غلب على ظنه وقع[١]. وجاء في حاشية الدسوقي: المراد بالشك هنا ما قابل الجزم فيشمل الظن ولو كان قوياً، فمن ظن النقض وهو في صلاته فإن حكمه حكم من تردد على حد سواء في وجوب التمادي وأما الوهم فلا أثر له[٢]، ونقل كل من القليوبي وعميرة في حاشيتهما على شرح منهاج الطالبين القول بتساوي الشك والظن كما ورد في الدقائق حيث قالا: والمراد بالشك التردد باستواء أو رجحان[٣] في حين تمسك الدمياطي بالتعريف الذي يفرق بين الظن والشك فقال: الظن هو التردد مع رجحان لأحد الطرفين، والشك هو التردد مع استواء الطرفين[٤].

المطلب الثالث

المعاني التي يرد عليها الظن

يتفق الظن مع كثير من الألفاظ في كونه يتلاقى معها بشكل كلي أو بشكل جزئي، وذلك وفق ما وضعته اللغة وأشار إليه أهلها من اللغويين أو الفقهاء أو الأصوليين أو غيرهم ممن يؤخذ بتأويلاتهم وآرائهم في هذا الموضوع وسأحاول ذكر الألفاظ ذات الصلة مع بيان وجه الارتباط بين الظن وتلك الألفاظ وتأييد ذلك بالنصوص حيث أمكن ذلك وتوافر، وهي:

١ – الألمعي: قيل هو الذي يظن الظن فلا يخطئ، واشتقاقه من لمعان النار وتوقدها ومثله اللوذعي وهو المتوقد واشتقاقه من لذع النار، قال ابن فارس:

---

(١) الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ص٧٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد عرفة الدسوقي– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بلا ج١ ص١٢٤.

(٣) حاشيتان على شرح منهاج الطالبين/ لأحمد بن أحمد سلامة القليوني وأحمد البرلسي الملقب بعميرة، ج١، ص٣٧.

(٤) حاشية إعانة الطالبين / البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا، ج١، ص٦٥.

والألمعي: الرجل الذي يظن الظن فلا يكاد يكذب، ومعنى ذلك أن الغائبات عن عينه كاللامعة فهو يراها، قال أوس بن حجر:

الألمعي الذي يظن لك الظن كأن قد رأى وقد سمعا[1].

٢ – البُلْه: جمع أبْلَه وهو الغافل عن الشر المطبوع على الخير، والبَلَهُ في اللغة هو ضعف العقل، ومن هنا ذهب عوام النّاس إلى أن البله هم المجانين ومن لا يعقل، وقد جاء في الحديث: (إنّ أهل الجنة أكثرهم البُلْه)*. وقيل هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم فيها فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة. وأما الأبله الذي لا عقل له فغير مراد في الحديث وإن كنا لا نبعد أولئك عن رحمة الله وفضله، وقيل هم الذين خلوا عن الدهاء والنكر والخبث. قال الشاعر النمر بن تولب:

ولقد لهوت بطفلة ميالة بلهاء تطلعني على أسرارها

وجاء في حديث الزبرقان (خير أولادنا الأبله العقول)* يراد أنه لشدة حيائه كالأبله وهو عقول، وقد أطلق بناء على سلامة الصدر وحسن الظن بالناس ولذلك ورد في الحديث: (إن الله عز وجل يدخل الجنة أقواماً بسلامة الصدور ليس لهم كبير عمل)** وذكر الزمخشري: أنه كتب في مقاماته في صفة

(١) ٢٨ معجم مقاييس اللغة ص٩٠٤. عيون الأخبار/ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، بيروت– دار الكتاب العربي ج١ ص٣٤.

* الحديث ذكره أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل ٣٠٢/٤ والقضاعي في مسند الشهاب ١١٠/٢ وقالا في إسناده عبد السلام بن محمد القرشي منكر الحديث ضعيف جداً، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٩٣٤/٢ وقال: لا يصح.

** لم أجد الحديث الأول إلا في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير١/١٥٥. بينما ذكر الحديث الثاني الهمذاني في الفردوس٢١٣/١ ونصه (إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صوم ولا صلاة ولكن دخلوها برحمة الله وسلامة الصدور وسخاوة الأنفس والرحمة لجميع المسلمين).

الصالحين (هينون لينون، غير أن لا هوادة في الحق ولا إدهان، أبله خلا أن غوصهم على الحقائق يغمر الألباب والأذهان[١].

٣ – الحَدْس: هو الظن إذا ظن ظناً مؤكداً: وقياسه من الباب أنا نقول: رجم بالظن كأنه رمى به، ويروي محمد بن عبد الله الأنصاري عن الأشعث عن الحسن (أن في كل أمة مُحدَّثين أو مرَوّعين فإن يكن في هذه الأمة أحد فإن عمر منهم) أي يريد قوماً يصيبون إذا ظنوا وإذا حدسوا. يقال: رجل مُحَدَّث، وإنما قيل له ذلك لأنه يصيب رأيه ويصدق ظنه كأنه حدث بالأمر والمُرَوَّع الذي يلقى الشيء في روعه، ولذلك قال بعضهم: الذي يظن لك الظن كأن قد رأى وقد سمعا. وتقول العرب: أصاب في تفرسه وحَدْسه، وحَدْسُه يتخلخل حُجُبات الكوامن، وحدسه لا يخيب، ظنه صادق وحدسه موافق وإن توسم علم، وإن رجم فهم، وإن حدس اقتبس، وقيل في خلافه إن حسب كذب وإن حدس انتكس، وإن حزر فتر[٢]، وقد جاء في هذا المعنى نفسه تحت لفظ (زَكَنَ) بمعنى الفطنة والحدس الصادق، ويقال أزكن من إياس، وزكن إياس وهو قاضي عمر بن عبد العزيز استقضى على البصرة بعد الحسن بن أبي الحسن رحمهم الله[٣]، وذكر ابن فارس أن زكن من الأصول المختلف في معناها فقيل هو الظن وقيل هو اليقين[٤].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر/المبارك من محمد الجزري ابن الاثير– القاهرة– دار إحياء الكتب العربية، ط أولى، سنة ١٩٦٣، ج١، ص١٥٥، وغريب الحديث/عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري – بيروت. دار الكتب العلمية ط أولى، سنة ١٩٨٨، ج١ ص١٠٩–١١٠. معجم مقاييس اللغة ص١٣٣، والمصباح المنير ص٢٤، والفائق في غريب الحديث / محمود بن عمر الزمخشري– بيروت دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٩٦، ج١، ص١١٤.

(٢) جواهر الألفاظ/ قدامة بن جعفر/ بيروت. دار الكتب العلمية ط أولى سنة ١٩٨٥، ج٢ ص١٧٧–١٨٠. غريب الحديث لابن قتيبة ج١ ص٣١٢، المصباح المنير ص٤٨ ومعجم مقاييس اللغة ص٢٣٣. الفائق في غريب الحديث / ج١ ص٢٣١.

(٣) الفائق ج٢ ص٨٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة ص٤٣٦.

٤ – الخرص: وهو الحزر والتقدير، وقد جاء في الحديث أنه أمر بخرص النخل والكرم، أي حزر وتقدير ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً، وذلك لا يمكن إلا عند طيبها، فهو من الخرص أي الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، وقد كان سيدنا عمر – رضي الله عنه – يقول للخارص: إذا رأيت قوماً قد خرفوا (أي أقاموا فيه وقت اختراف الثمار وهو الخريف) في حائطهم فانظر قدر ما ترى أنهم يأكلون فلا يخرص عليهم. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ "يونس ٦٦" وقوله: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴿١٠﴾﴾ "الذاريات١٠" فهو من الكذب[١].

٥ – الشك: أصل يدل على التداخل وهو على خلاف اليقين، وإنما سمي كذلك لأن الشّاك كأنما شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يستطيع تيقن أحدهما ولذلك قيل في تعريفه، هو ما استوى طرفاه، أو تجويز أمرين ليس لأحدهما مزية على الآخر، فهو إذاً تردد بين أمرين لا أرجحية لأحدهما على الآخر، وهذا هو وجه الشبه مع الظن في كونه تردداً أيضاً وقد سبق أن ذكرنا أقوال بعض الفقهاء في التسوية بين الشك والظن. فالشّاك يجوز كون ما شك فيه على إحدى الصفتين لأنه لا دليل هناك ولا أمارة، فهو وقوف بين النقيضين من غير تقوية أحدهما على الآخر، بينما الظن قوة المعنى في النفس من غير بلوغ حال الثقة الثابتة، فقد روي عن الإمام مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: إن نَظُنّ إلا ظنّاً وما نحن بمستيقنين[٢].

٦ – العلم: اختلف الناس في العلم هل يحد أم لا؟ فقيل هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض[٣]، وهذا ما عرفه به ابن الحاجب، في حين ذكر الدسوقي أنه

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار/ عياض بن موسى اليحصبي السبتي – المغرب – مطبعة فضالة، سنة١٩٨١، ج٢، ص١٤٨. والنهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٢٢، الفائق، ج١، ص٣١٤، معجم مقاييس اللغة ص٢٩٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي– بيروت – دار الكتب العلمية. بلا ج٢، ص١٤٦. الفروق اللغوية ص٧٩. موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، ج٤، ص٩٣٩.

(٣) عرفه الدبوسي الحنفي بأنه: رؤية القلب المنظور فيه كرؤية العين المنظور إليه، فالعلم للقلب صفة خاصة كالرؤية للعين. تقويم الأدلة في أصول الفقه/ عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي – بيروت– دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ٢٠٠١، ص ٤٦٦.

صفة ينكشف بها ما تتعلق به انكشافاً لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه وقوله انكشافاً لا يحتمل النقيض لأجل إخراج الظن والشك والوهم والاعتقاد الجازم سواء كان مطابقاً أم غير مطابق، لأن متعلقاتها تحتمل النقيض. ولكن ابن العربي قال: قيدنا فيه عشرين عبارة أمثلها قول القاضي – رحمه الله – معرفة المعلوم على ما هو به، ثم أضاف وهذا لفظ يأباه النحاة لأن المعرفة عندهم خلاف العلم. والصحيح أن العلم لا يقتنص بشبكة الحد وإنما يتوصل إليه على سبيل الرسم المقرب للمعنى[١]، وعرفه الطباطبائي في الميزان في تفسير القرآن بأنه التصديق المانع من النقيض[٢]. وقد استعمل الظن بمعنى العلم في كثير من المواضع كما هو في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ "البقرة٤٦" ويقوي هذا التفسير قراءة ابن مسعود (الذين يعلمون) كما كتب قي مصحفه وذلك استعارة شبه ترجيح الشيء بالجزم به لأنه في كل منهما إثباتٌ فسماه باسم الجزم وهو العلم... وتقول تحقق ظني واستيقن ظني أي توقعته حتى وجدته يقيناً وظننت ظناً صادقاً [٣]، وذكر الرازي في تفسيره أن للمفسرين في معنى الظن في هذه الآية قولين، أحدهما: أنه بمعنى العلم؛

(١) حاشية الدسوقي على أم البراهين/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – بيروت دار الكتب العلمية – ط أولى، سنة ٢٠٠١، ص ١٤٠. المحصول في أصول الفقه/ محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري – بيروت وعمان – دار البيارق ط أولى، سنة ١٩٩٩، ص٢٤. مجموع حدائق الحقائق ص٥. ويخالف الفلاسفة هذا القول ويقولون إن للعلم حداً يحصره على معناه ولا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج منه شيئاً كما أشار إلى ذلك الباقلاني في التمهيد، فعرفه بأنه (معرفة المعلوم على ما هو به) وقيل هو الماهية الموجودة لا بالوجود الذهني. التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة/ محمد بن الطيب بن الباقلاني القاهرة – مطبعة لجنة التأليف، سنة ١٩٤٧، ص٣٤. وانظر تهافت الفلاسفة/ علي بن محمد بن الطوسي بيروت – دار الفكر– ط أولى، سنة ١٩٩٠، ص٢٣٥.

(٢) الميزان في تفسير القرآن، ج٢ ص٤١.

(٣) هيمان الزاد إلى دار المعاد ج٢، ص١٧. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس – بيروت دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٧، ص٨.

لأن الظن، وهو الاعتقاد الذي يقارنه تجويز النقيض، يقتضي أن يكون صاحبه غير جازم بيوم القيامة وذلك كفر، والله مدح على هذا الظن، والمدح على الكفر غير جائز، فوجب أن يكون المراد من الظن ههنا العلم، وسبب هذا المجاز أن العلم والظن يشتركان في كون كل واحد منهما اعتقاداً راجحاً، غير أن العلم راجح مانع من النقيض، والظن راجح غير مانع من النقيض[١]، وذكر الكفوي أن الظن قد يطلق بإزاء العلم على كل رأي واعتقاد من غير قاطع وإن جزم به صاحبه كاعتقاد المقلد والزائغ عن الحق لشبهة[٢]، وقد ورد الظن بمعنى العلم في حديث الرسول – عليه الصلاة والسلام – كما أشار إليه صاحب النهاية في غريب الحديث من حديث أسيد بن حُضير (فظننا أن لم يجد عليهما)* أي علمنا، ومنه حديث عبيدة، قال أنس ابن سيرين: سألته عن قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ "النساء٤٣" فأشار بيده فظننت ما قال أي علمت[٣]، ونقل الطريحي عن بعضهم أنه قال: يقع الظن لمعان أربعة، منها معنيان متضادان: أحدهما الشك والآخر اليقين الذي لا شك فيه، فأما معنى الشك فأكثر من أن تحصى شواهده، وأما معنى اليقين، فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعۡجِزَ ٱللَّهَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَن نُّعۡجِزَهُۥ هَرَبًا ١٢﴾ "الجن١٢" ومعناه علمنا، وقال تعالى: ﴿وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ "الكهف٥٣" ومعناه فعلموا بغير شك. قال الشاعر:

رب أمر فرجته بغريم وغيوب كشفتها بظنون

ومعناه كشفها بيقين وعلم ومعرفة، وفي حديث وصف المتقين (إذا مرّوا بآية

(١) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب/ محمد بن عمر الرازي – بيروت – دار الفكر سنة ١٩٩٥، ج٢، ص٥٥.

(٢) الكليات ص٥٩٣–٥٩٤ تفسير الطبري/ محمد بن جرير الطبري/ بيروت – دار الفكر، سنة ١٩٧٨، ج١، ص٢٠٦–٢٠٧.

* أخرجه الإمام مسلم بلفظ (فعرفنا) (٣٠٢)، وأخرجه أبو داود في باب مؤاكلة الحائض، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (٢٨٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص١٦٢–١٦٣، الفائق في غريب الحديث، ج٢، ص٣٢١.

فيها تشويق ركنوا إليها، وظنوا أنها نصب أعينهم) يعني أيقنوا أن الجنة معدة لهم بين أيديهم. والمعنيان اللذان ليسا بمتضادين: أحدهما الكذب والآخر التهمة، فإذا كان بمعنى الكذب قلت ظن فلان أي كذب، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ "البقرة٧٨" ومعناه إن هم إلا يكذبون، ولو كان بمعنى الشك لاستوفى منصوبيه أو ما يقوم مقامهما. وأما بمعنى التهمة فهو أن تقول: ظننت فلاناً فيستغنى عن الخبر لأنك تريد التهمة[١]، وقد استعمل العلم بمعنى الظن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾[٢] "الممتحنة١٠".

٧ – الموضع والمكان: جاء في القاموس مَظِنّة الشيء بفتح الميم وكسر الظاء لِلْمَعْلَم، وهو حيث يعلم الشيء، وموضعه ومألفه ومكانه. قال النابغة: (فإن مظنة الجهل الشباب) والجمع المظان، وروي عن صلة بن أشيم – رحمه الله تعالى – أنه قال: طلبت الدنيا من مظانّ حلالها، فجعلت لا أصيب منها إلا قوتاً، أما أنا فلا أعيل فيها، وأما هي فلا تتجاوزني، فلما رأيت ذلك قلت: أي نفس، جعل رزقك كفافاً فاربعي، فربعت ولم تكد (أي أقيمي واستقري)[٣].

٨ – التهمة: فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء وهو سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره. يقال وهمت وهماً: إذا وقع في خلدي، والجمع أوهام. ويأتي الوهم بمعنى الظن والغلط والشك والاسم تهمة. ومنه حديث الرسول

(١) مجمع البحرين/ فخر الدين بن محمد علي بن أحمد الطريحي– بيروت، دار مكتبة الهلال، سنة ١٩٨٥، ج٦، ص٢٧٩.

(٢) تيسير التفسير/ محمد بن يوسف اطفيش – سلطنة عمان – وزارة التراث القومي والثقافة – عيسى البابي الحلبي– دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٩٨٧، ج١، ص٧٠، وانظر المنخول/ محمد بن محمد بن محمد الغزالي. دمشق – دار الفكر، ط ثانية سنة١٩٨٠، ص٣٦–٤١ حيث ساق تعريفات للكثير من العلماء ونقدها وخلص إلى القول: والمختار أن العلم لا حد له إذ العلم صريح في وصفه، مفصح عن معناه ولا عبارة أبين منه ولكن سنبين العلم بالتقاسيم فنقول: لاخفاء بتمييزه عن الظن والشك والجهل، وإنما مظنة الاشتباه الاعتقاد المشتبه مع العلم، ص ٤٠.

(٣) المصباح المنير، ص١٤٧. مجمع البحرين، ج٦، ص٢٧٩، الفائق في غريب الحديث، ج٢، ص٣٢١، معجم مقاييس اللغة، ص٦١٥.

– عليه الصلاة والسلام– حين صلى فأوهم في صلاته. فقيل له يا رسول الله كأنك أوهمت في صلاتك، فقال: وكيف لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته؟*[1]. وروي عن ابن سيرين أنه قال: لم يكن علي –رضي الله عنه– يُظن في قتل عثمان –رضي الله عنه–، وكان الذي يظن في قتله غيره، قال: فقيل له: من هو؟ قال: عمداً أسكت عنه، وقوله: يُظَنّ أي يتهم، ومنه لا تجوز شهادة ظنين وحديث (إن المؤمن لا يمسي ولا يصبح إلا ونفسه ظَنُون عنده)[2]. وما روي عن عبد الملك بن عمير من قوله: السوءاء بنت السيد أحبُّ إلي من الحسناء بنت الظَّنُون، وفي حديث عمر – رضي الله عنه –: لازكاة في الدين الظَّنون، وهو الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا، وما روي عن علي وقيل عثمان –رضي الله عنهما– في الدين الظَّنون يزكيه إذا قبضه لما مضى[3]، وذكر الطباطبائي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴿٢٨﴾﴾ "النجم٢٨"، ما نصه، والظن هو التصديق الراجح، ويسمى المرجوح وهماً... وبهذا يظهر استقامة قول من قال: إن الظن في هذه الآية وفي قوله السابق ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ﴾ "النجم٢٣" بمعنى التوهم دون الاعتقاد الراجح، وأيد بما يظهر من كلام الراغب: أن الظن ربما يطلق على التوهم[4]، ويقال: فلان يجلد بكل خير، أي يُظَن به. فكأنه وضع الظن موضع التهمة[5].

(١) المصباح المنير، ص٢٥٨، الفائق في غريب الحديث، ج٣، ص٣٨١. النهاية في غريب الحديث، ج١، ص٢٠١.

* الحديث ذكره الترمذي في نوادر الأصول من أحاديث الرسول (١/١٨٥)، والطبراني في الكبير (١٠/١٨٥)، والهيثمي في الزوائد (٥/١٦٨)، وقال رجاله ثقات.

(٢) مجمع البحرين، ج٦، ص٢٧٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص١٦٤، الفائق في غريب الحديث، ج٢، ص٣٢١، العين/ الخليل بن أحمد الفراهيدي – مؤسسة دار الهجرة، ط ثانية، سنة ١٤١٠ للهجرة، ج٨، ص١٥١.

(٤) الميزان في تفسير القرآن ج١٩ ص٤١ جمهرة اللغة/ محمد بن الحسن بن دريد – بيروت دار العلم للملايين، ط أولى، سنة ١٩٨٧، ج٢، ص٩٣٥.

(٥) النهاية في غريب الحديث، ج١، ص٢٨٥، وأساس البلاغة/ محمد بن عمر الزمخشري– دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٩٨، ج٢، ص٦٢٨.

٩ – الخوف: الخوف والظن متقاربان في كلام العرب، من ذلك أن الرجل يقول: قد خرج عبدك بغير إذنك، فتقول أنت: قد ظننت ذاك، وخفت ذاك والمعنى واحد، قال الشاعر:

إذا مت فادفنّي إلى جنب كرمة تروي عظامي بعد موتي عروقها

ولا تدفنّي في الفلاة فإنني أخاف إذا متّ أن لا أذوقها

فالخوف في هذا الموضع كالظن، وروي عنه –عليه الصلاة والسلام– قوله: (أمرت بالسواك حتى خفت لأَدْرَدَنَّ)* كما تقول: ظن ليذهبن(١).

١٠– الفأل والطيرة: لأن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله –تعالى– كمن يكون مريضاً، فيسمع كلاماً عن الشفاء، فيتفاءل ويقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته، وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء، حيث هي من طرق الاتكال على غير الله عز وجل، وفي الحديث ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرةُ والحسد والظن، قيل: فما نصنع؟ قال: إذا تطيرت فامض، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق(٢).

وقد جمع قدامة بن جعفر جميع الألفاظ التي يمكن أن ترد على الظن فقال: ظن، وخمّن، وحسب وقدّر، وتوهّم ورأى، وتوسّم، وزكن، وترجّم، وتخرّص، وتفرّس، وزجَرَ، وتفأّل، وعافَ وقافَ، وأَبَنَ (بمعنى اتهم) وأذّن وحَدَس(٣).

---

* رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٥١) والبيهقي في السنن الكبرى(٧/ ٤٩).

(١) معاني القرآن/ يحيى بن زياد الفراء– بيروت دار السرور. بلا، ج١، ص١٤٦. الفائق في غريب الحديث، حيث ورد بلفظ لزمت السواك حتى خفت أن يدردني، وروي: حتى كدت أحفي فمي. من الدَرَدِ وهو سقوط الأسنان، ج١، ص٣٦٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص١٥٢، ٤٠٦، الفائق في غريب الحديث، ج٢، ص٣١٢، ج٣ ص٤، شرح السنة/ الحسين بن مسعود البغوي – بيروت ودمشق – المكتب الإسلامي، ط ثانية، سنة ١٩٨٣، ج١٣، ص١١٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي – دار الجيل ط ثانية، سنة ١٩٨٠، ج١، ص٢٣٠. وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص٣٧٢.

(٣) جواهر الألفاظ، ج٢، ص١٧٦، وانظر روح المعاني/ محمود الألوسي – بيروت – دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٢٤٩ حيث قصر معنى الظن على الحسبان لغة.

المطلب الرابع
أصل الظن وما قيل فيه

الفرع الأول
أصل الظن

سبق أن ذكرنا أن الظن ضرب من أفعال القلوب يحدث عند بعض الأمارات التي تقوي المعنى في النفس من غير بلوغ حال الثقة التامة، وغالباً ما يحدث من الوهم الذي هو هاجسة النفس، وقد أيد الله –تعالى– المؤمن بنور التوحيد في القلب ونور في الصدر، ويطوف حول القلب حجاباً لذلك النور الأعظم، فإذا هجست النفس بعارض أمر ونور الصدر بمكانه يضيء، استقرت النفس فاطمأن القلب، وحسن الظن لأن النور الذي في قلبه يؤدي إليه أن الله تعالى كافيه وحسبه في كل أموره، وأنه كريم رؤوف رحيم عطوف. وإذا كانت النفس ذات شهوة غالبة فارت بدخان شهوتها فأظلمت الصدر، فصار الصدر مظلماً وجاءت النفس بهواجسها، فاضطربت، فذلك سوء ظنها بالله تعالى[1]، ومن هنا اعتبر الإمام الغزالي سوء الظن بالمسلمين مدخلاً من مداخل الشيطان إلى القلب، لأن من يحكم بشر على غيره بالظن، بعثه الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك، أو يقصر في القيام بحقوقه، أو يتوانى في إكرامه، وينظر إليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيراً منه، وكل ذلك من المهلكات، ولأجل ذلك منع الشرع من التعرض للتهم فقال: (اتقوا مواضع التهم)* حتى احترز –صلى الله عليه وسلم– من ذلك، فقد روي عن علي بن حسين أن صفية بنت حيي بن أخطب أخبرته أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان معتكفاً في المسجد، قالت: فأتيته فتحدثت عنده، فلما أمسيت انصرفت فقام يمشي معي، فمر به رجلان من

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول/ محمد بن علي بن الحصن الترمذي– بيروت، دار الجيل، ط أولى، سنة ١٩٩٢، ج٣، ص٩٩.

* أورده الغزالي في الإحياء (٣/٣١)، وقال مخرجه الحافظ العراقي لم أجد له أصلاً. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٢٣٠). والجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، ص٤٠.

الأنصار، فسلما ثم انصرفا فناداهما وقال: (إنها صفية بنت حيي) فقالا: يا رسول الله ما نظن بك إلا خيراً، فقال: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من الجسد وإني خشيت أن يدخل عليكما)[١].

وهذا ما دفع بالشريف الرضي إلى اعتبار الظن داعياً وفاعلاً، فقد ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا﴾ "النساء ١٥٧" قال: في الآية استعارتان: إحداهما: إلا اتباع الظن لأن الظن ههنا جعل بمنزلة الداعي الذي يطاع أمره، والقائد يتبع أثره، مبالغة في صفة الظن بشدة الاستيلاء عليهم والغلبة على عقولهم. والاستعارة الأخرى أن يكون قوله: وما قتلوه يقيناً راجعاً إلى الظن لا إلى المسيح عليه السلام، فكأنه تعالى قال: وما قتلوا الظن يقيناً كما يقول القائل: قد قتلت الخبر علماً. ومن أمثالهم. قتل أرضاً عالمها، وقتلت أرض جاهلها والمراد بقولهم: قتلت الخبر علماً، أي استقصيت معرفته واستخرجت دخيلته، فلم يفتني شيء من علمه، فكنت بذلك كأني قاتل له، أي لم أبق شيئاً يعلم من كنهه، كما لم يبق القاتل من المقتول شيئاً من نفسه، وعلى هذا قولهم: أصاب فلان شاكلة الأمر وطبق مفصل الرأي أي أدرك حقيقته وبلغ مصدوقته[٢]. ونقل عن بعض الأفاضل أن سوء الظن بالله ينشأ عن عدم معرفته –تعالى– بما هو أهله، فالجاهل به لا يعرفه من جهة ما هو جواد فياض بالخيرات لمن استعدّ لذلك، فيسوء ظنه ولا يثق بأنه مخلوع عليه عوض ما يبذله فيمنعه ذلك من البذل[٣]، ويرى البعض أن الظن نوعٌ من الإدراك النفسي الذي يفاجئ النفس لا عن اختيار منها، فإنه لا يتعلق به النهي لذاته اللهم إلا إذا كان بعض مقدماته اختيارياً، وعلى هذا فكون بعض الظن إثماً من حيث كون ما يترتب عليه من الأثر إثماً كإهانة المظنون به وقذفه وغير ذلك

(١) إحياء علوم الدين/ محمد بن محمد الغزالي/ بيروت ودمشق– دار الخير، ط أولى، سنة ١٩٩٠، ج٣، ص١٥٤.

(٢) تلخيص البيان في مجازات القرآن/ الشريف الرضي محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى– بغداد مطبعة المعارف، سنة ١٩٥٥، ص٢٧، وانظر المعنى الثاني تفسير كتاب الله العزيز/ هود بن محكم الهواري– بيروت– دار الغرب الإسلامي، ط أولى، سنة ١٩٩٠، ج١، ص٤٣٦، ومعاني القرآن ج١ ص٢١٤.

(٣) مجمع البحرين، ج٦، ص٢٧٩.

من الآثار السيئة المحرمة[١]، فهو وإن كان يستعمل فيما يدرك وفيما لا يدرك إلا أنه لا يوقع على ما قد خرج إلى الحس، فلا تقول العرب في رجل مرئي حاضر: أظن هذا إنساناً وإنما يستعمل فيما لم يخرج إلى الحس كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ " البقرة٤٦" وقوله تعالى: ﴿فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَٰقِعُوهَا﴾ "الكهف٥٣" وقوله: ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾﴾ "الحاقة ٢٠" [٢] ويجب العلم بأن الظنون ليست جميعاً في درجة واحدة سواء كانت في الخير أم في الشر، فبعضها أقوى من بعض، فقد ذكر الهواري في شرح قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ "البقرة٢٤٩" قيل للحسن: أليس القوم جميعاً كانوا مؤمنين الذين جاوزوا؟ قال: بلى، ولكن تفاضلوا بما سخت أنفسهم من الجهاد في سبيله، وقال بعضهم: ذكر لنا أن نبي الله قال لأصحابه يوم بدر: أنتم اليوم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي[٣].

ولا شك في أن الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد من الشهود ولذلك قدم عليه، واكتفى كثير من الفقهاء بالمرة الواحدة من الإقرار بالزنا والسرقة لهذه القوة، قالوا: لأن وازع المقر طبعي ووازع الشهود شرعي والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، ولذلك يقبل الإقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر لقيام الوازع الطبعي، ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصاً بالمقر كان إقراره حجة قاصرة عليه وعلى من يتلقى عنه لكونه فرعه[٤]، والأصل في الظنون عدم التعارض فإن وجد ذلك فإنما يقع في أسبابها وعلاماتها، فإن تعارضت أسباب الظنون وحصل الشك لم يحكم بشيء، وإن وجد الظن في أحد الطرفين حكم به، والحكم للراجح، لأن مرجوحية مقابله تدل على ضعفه، فإن تعارض سببا ظن وكان كل واحد منهما مكذباً للآخر

(١) الميزان في تفسير القرآن، ج١٨، ص٣٢٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٣٧٦، الفروق اللغوية، ص٧٨. المحرر الوجيز، ج١، ص٢٠٦.
(٣) تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص٢٣٧. المحرر الوجيز، ج٢، ص٢٦٤، روي ذلك عن البراء بن عازب وعن قتادة.
(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان/ محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية– بيروت – دار المعرفة، ج٢، ص٦٤.

تساقطا كتعارض البينتين والأمارتين وإن لم يكن كل واحد منهما مكذباً للآخر عمل بهما على حسب الإمكان، كدابة عليها راكبان، وعبد ممسك به اثنان ودار فيها ساكنان وخشبة لها حاملان، وجدار متصل بملكين ونظائر هذا[1].

الفرع الثاني
ما قيل في الظن

اختلفت النقول في الظن بين مادح وقادح، ولعل ذلك راجع إلى كون الظن يطلق على اليقين والعلم كما يطلق على الشك والوهم إضافة إلى كون تلك الأقوال والنقول معتمدة على التجربة والخبرة والكهانة، ومما ورد في ذلك أنه سئل بعض الحكماء: ما العقل؟ فقال: الإصابة بالظن ومعرفة ما لم يكن بما كان، ويقال: من لم ينفعك ظنه لم ينفعك يقينه، قال الشاعر:

وأبغي صواب الظن أعلم أنه إذا طاش ظن المرء طاشت مقادره

وقال علي بن أبي طالب في عبد الله بن عباس: إنه لينظر إلى الغيب من ستر رقيق، ويقال: ظن الرجل قطعة من عقله، ويقال: الظنون مفاتيح اليقين، وقال بعض الكتاب: أصونك أن أظن عليك ظناً لأنّ الظن مفتاح اليقين. ويقال: ظن العاقل كهانة، قال الشاعر:

وإني لأرجو الله حتى كأنني أرى بجميل الظن ما الله صانع[2].

وقال بعض الأدباء: (يُظَن بالمرء ما يُظَن بقرينه)[3]، وذكر ابن الأزرق الأندلسي أن من مهمات الحزم أموراً، أولها: إساءة الظن حيث يؤدي تحسينه إلى مفسدة راجحة على مصلحة، فقد ورد (الحزم سوء الظن)* وفي الحديث (احترسوا من الناس بسوء الظن)*: فإن رجحت مصلحة كانت هي المفسدة في

(١) إغاثة اللهفان، ج٢، ص٦٥.

(٢) عيون الأخبار، ج١، ص٣٤-٣٦.

(٣) أدب الدنيا والدين/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي- بيروت- المكتبة الثقافية- ط ثالثة، سنة ١٩٨٦، ص١٧٦.

* الحديث الأول رواه القضاعي في مسند الشهاب، وفيه الحسين بن بندار ضعفه أبو هاشم الرازي و أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٩٢/٣). والحديث الثاني رواه الطبراني وفي إسناده إبان بن أبي عياش، وهو متروك ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٢٨/١).

النهي عن هذه الإساءة، قال تعالى: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ...﴾ "الحجرات١٢" وذكر في مكان آخر أن الجبن يتولد من سوء الظن وعدم الصبر فلا يظن الظفر ولا يساعده الصبر، وقد جاء في الحديث: (شر ما في الرجال شح هالع وجبن خالع)[١]* ويقال في المثل: إن بعض الظن إثم، والظن يخطئ ويصيب، وقلما تهجم الظنون على الغيوب، الظان مرتاب وإن أصاب، أكثر الظنون ميون، ما أقرب الخرّاص الظَّنون من الكذّاب المَيون، الظن وسواس الجِنّة[٢]، وسئل الإمام علي –رضي الله عنه– من أسوأ الناس حالاً؟ قال: من لا يثق بأحد لسوء ظنه ولا يثق به أحد لسوء فعله[٣]. وقال ابن مسعود – رضي الله عنه –: والله الذي لا إله إلا هو ما أعطي عبد عطاءً خيراً عن حسن الظن بالله[٤]. وقال بعض الحكماء: إياك وظن السوء فإنه لن يدع بينك وبين صديقك صلحاً[٥]. وعن الحسن أنه قال: كُنَّا في زمانٍ الظن بالناس حرام، وأنت اليوم في زمان اعمل واسكت، وظُن بالناس ما شئت[٦]، فماذا نقول نحن اليوم؟ ويقال في المثل لمن يريد استنزالك عن السر: (تسقطني فأخلفت ظنّه)[٧]ونقل عن أرسطاطاليس الحكيم أنه قال: ما أكثر ما نعاتب غيرنا على الظُّنون، ونترك عتاب أنفسنا على اليقين[٨].

---

(١) بدائع السلك في طبائع الملك/ محمد بن الأزرق الأندلسي، تونس وليبيا، الدار العربية للكتاب، بلا، ،ج١ ص٤٧٤، ٤١٢.

* والحديث رواه ابن بلبان الفارسي في كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان(٥/ ١٠٣) وسنده جيد كما في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٥).

(٢) جواهر الألفاظ، ج٢، ص١٧٨.

(٣) دائرة المعارف الشيعية، ج١١، ص٤٤٠.

(٤) نوادر الأصول، ص ٧٧، طبعة بيروت– دار صادر.

(٥) البحر الزخار/ أحمد بن يحيى بن المرتضى – القاهرة – دار الكتاب الإسلامي، بلا، ج٦، ص٤٩٩.

(٦) الكشاف/ محمود بن عمر بن محمد الزمخشري– بيروت– دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٩٥، ج٤، ص٣٦٢، روح المعاني، ج٢٦، ص١٥٦.

(٧) متخير الألفاظ/أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد الرازي/ المغرب– مطبعة فضالة سنة ١٩٧٠، ص٦٦.

(٨) لباب الآداب/ أسامة بن منقذ – القاهرة، دار الكتب السلفية– سنة ١٩٨٧، ص٤٣٠.

المبحث الثاني
أقسـام الـظـن

تقسيم الظن إنما يعود إلى النية المنسحبة عليه مع جميع العبيد على كثرتهم؛ لأن ذلك جارٍ على ممر الدهور والأيام، إضافة إلى الجهة المتعلق بها ذلك الظن، والحكم الشرعي الذي يوصف به، والأسباب والعلامات المنشئة له، وغير ذلك من الاعتبارات التي يمكن معها ذكر تقاسيم كثيرة مؤيدة بما ورد في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث.

المطلب الأول
باعتبار حكمه الشرعي

إن الظن يتبع في الأمور المصلحية والأفعال العرفية أو الشرعية عند عدم الوصول إلى اليقين، وأما في الاعتقادات فلا يغني الظن شيئاً من الحق... وفي الخير ربما يعتبر الظن في مواضع ويحتمل أن يقال المراد من الحق: هو الله تعالى، ومعناه أن الظن لا يفيد شيئاً من الله تعالى، أي الأوصاف الإلهية لا تستخرج بالظنون، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾[1] "الحج ٦".

وهذا يشير إلى أن من الظن ما يجب اتباعه، كالظن فيما لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله تعالى، ومنه ما حرم كالظن في الإلهيات والنبوات، وحيث يخالفه قاطع، وظن السوء بالمؤمنين، ومنه ما يباح، كالظن في الأمور المعاشية، ومنه مندوب إليه وهو الظن الحسن بالأخ المسلم الظاهر العدالة[2]. فاتباع الظن والقول بالخرص والتخمين سببان للضلال في الأمور التي لا يسوغ

(١) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج١٤، ص٣١١-٣١٢.

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن/ صديق بن حسن بن علي القنوجي- قطر- دار إحياء التراث الإسلامي، سنة ١٩٨٩، ج١٣، ص١٤٧ - ١٤٨، الكليات، ص٥٩٤، أنوار التنزيل وأسرار التأويل/ عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي - بيروت - دار إحياء التراث العربي، ط أولى، سنة ١٩٩٨، ج٥، ص١٣٦.

الاعتماد فيها إلا على العلم واليقين، كالمعارف الراجعة إليه تعالى والشرائع المأخوذة من قبله؛ لأن الظن ليس مما يكشف به الحق الذي يستراح إليه في أمر الربوبية والعبودية، لملازمته الجهل بالواقع وعدم الاطمئنان إليه، ولا عبودية مع الجهل بالرب وما يريده من عبده، فالظن في معرفة الله لا يغني من الحق – أي العلم– شيئاً[1]. فذم الله العمل بالظن إنما يكون في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته لأن الظان مجوز بخلاف مظنونه، وإذا ظن صفة من صفات الإله فإنه يُجَوّز نقيضها وهو نقص، ولا يجوز تجويز النقص على الإله[2].

المطلب الثاني
باعتبار الجهة المظنون بها

وهذا إما أن يكون راجعاً إلى العلم به –جلّ جلاله– وإلى أمور الآخرة وما فيها من جنة ونار وحشر ونشر وصراط وغير ذلك، وإما أن يكون راجعاً إلى هذه الدار وما أجرى فيها –عز وجل– من خيراته ونعمه وإحسانه لعباده وما فيها كذلك من نقمة وابتلاء، وإما أن يكون راجعاً إلى ما كلف –سبحانه– عباده من طاعة واتباع رسل وتوكل وصدقة وجهاد في سبيله وما إلى ذلك، وإما أن يكون راجعاً إلى ذات النفس الإنسانية وما يجب بحقها من أجل الوصول إلى أعلى الدرجات في الدنيا والآخرة، فما كان منه راجعاً إلى الله عز وجل فقد ذكرنا أنه لا يجوز الأخذ به لما يمكن أن يلحق بالله –عز وجل– وذاته من النقص المستحيل في حقه، وقد حسم الرسول –عليه الصلاة والسلام– هذه المسألة فيما رواه عن ربه حيث قال: قال الله تعالى: (أنا عند ظن عبدي بي)*. والظاهر من هذا الخطاب أنه عام؛ لأن المؤمنين والكافرين كلهم عبيد لله عز وجل، والناس هنا إما مؤمن عارف بجلاله وعظمته وإما منافق جاحد محجوب عن الله عز وجل وإما شاك

(١) الميزان في تفسير القرآن، ج٧، ص٣٤١، الكشاف، ج٢، ص٣٣٤.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ ج٢، ص٦٢، ج١، ص٢٠٦.
* متفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعاً. كشف الخفاء(٢٠٢/١) والمقاصد الحسنة (٩٦).

كافر غير مؤمن به ولا بما جاء من عنده من الكتب وما فيها من الآخرة والعذاب والعقاب أو الرحمة والثواب، ولذلك قال أهل التحقيق إن عدد الطرق إلى الله – تعالى – على عدد أنفاس الخلائق[١]، وقيل معناه بالغفران إذا ظنه حين يستغفر، وبالقبول إذا ظنه حين يموت، وبالإجابة إذا ظنها حين يدعو، وبالكفاية إذا ظنها حين يستكفي[٢]، وذلك كله راجع إلى ظن العبد بربه، فإن أحسن الظن حقق الله له ذلك ولم يخيبه، وإن أساء الظن وَكَلَه إلى سيئ ما ظن، حيث يضيع النور الذي جعله الله في القلب لقوة ما تأتي به النفس من دخان شهواتها، وما يترتب على ذلك من نسيانهم لله عز وجل ونسيان الله لهم والعياذ بالله.

ومن هذا الباب ما أخبر به رب العزة بقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ "الأنعام١١٦" وقوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ "يونس٣٦" وذكر القرطبي في تفسير هذه الآية أن هذه الآية دليل على أنه لا يكتفى بالظن في العقائد[٣]، وحين وقف ثلاثة من الكفار بجانب الكعبة وتساءلوا أترون أن الله يسمعنا، وكان بعض الصحابة يسمع كلامهم فأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– بذلك فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَتِرُونَ أَن يَشۡهَدَ عَلَيۡكُمۡ سَمۡعُكُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُكُمۡ وَلَا جُلُودُكُمۡ وَلَٰكِن ظَنَنتُمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعۡلَمُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ "فصلت ٢٢ و٢٣" وقال عمر بن الخطاب، هؤلاء قوم كانوا يدمنون المعاصي ولا يتوبون منها ويتكلمون على المغفرة حتى خرجوا من الدنيا مفاليس، ثم قرأ الآية[٤].

(١) بهجة النفوس/ عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي/ بيروت/ دار الجيل، ط ثانية، سنة ١٩٧٢، ج٤، ص٢٨٦.

(٢) صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم/ محمد بن خليفة الوشتاني الأبّي – بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٩٤، ج٩، ص٦٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٣٤٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١٥، ص٣٥١ وما بعدها بتصرف.

وأما ما كان راجعاً إلى هذه الدار وما فيها من نعم وأرزاق فإن كل واحد من البشر يجد ما أمّله من هذه الدنيا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ "الشورى٢٠"، وتتسع الدائرة وتضيق على حسب الإيمان وعدمه، فقد أجاب رب العزة إبراهيم –عليه السلام– حين قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ "البقرة١٢٦"، ولا يتعارض هذا مع كون صفات البشر وحواسهم الظاهرة واحدة لا تختلف لأن الحكم الفصل يكون عن طريق النية كما جاء في قوله –عليه الصلاة والسلام–: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[(١)].

وأما ما كان راجعاً إلى ما كلفه الإنسان من عبادة الله، وطاعته والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتباع الرسل فيما بشروا به من وجوه الخير واجتناب ما حذروا منه من الشر، فإن ذلك راجع إلى حسن الإيمان وغلبة الظن عند المكلف، بأن وعد الله حق، وأنه لا يخلف الميعاد وقد جاء في الحديث: (إن حسن الظن بالله تعالى من عبادة الله)[(٢)] وفي رواية أخرى (حسن الظن من حسن العبادة)[(٣)] وروى الإمام مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول قبل موته بثلاث: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن

(١) متفق عليه.

(٢) المستدرك على الصحيحين/ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري– بيروت– دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٩٠، حديث رقم (٧٦٠٤) قال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٧/٢) وأبو داود (٢٦٦/٥) من حديث أبي هريرة وفي إسناده راو قال عنه الذهبي في الميزان(٢٣٤/٢) نكرة، وأورده الحاكم في حديث رقم (٧٦٥٧) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

بالله)[1] وروى البخاري في باب ما يجوز من الظن عن عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً) قال الليث: كانا رجلين من المنافقين[2] ومن أكبر ما يبتلى به المسلم في هذه الدنيا شهواته ونفسه الأمارة بالسوء وشيطانه المغوي وقرناء السوء مما قد يجعله يتصور بظنه الخاطئ أنه يحسن صنعاً، وعليه فإن الله عز وجل يبين إجابة المجرمين يوم القيامة بعد قوله: ما سلككم في سقر؟ ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ "المدثر٤٣–٤٧" بينما توضح سورة الإنسان ما عليه وضع الأبرار ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ ... إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾﴾ "الإنسان ٧–٢٢" وما الفرق بين الفريقين إلا الظنون المتعلقة بما كلفه الإنسان من الأوامر والنواهي في هذه الحياة الدنيا[3].

وأما ما كان راجعاً إلى النفس الإنسانية، فإن الأصل فيه ما ذكره ابن الأثير في النهاية من قوله عليه الصلاة والسلام: (إن المؤمن لا يمسي ولا يصبح إلا ونفسه ظَنُون عنده)[4] أي متهمة خشية أن تجره إلى معصية أو غيبة أو خوض في أعراض النساء والرجال الشرفاء، أو إطلاق بعض الأحكام التي لا توافق الحق ولا يطمئن لها الفؤاد، فقد روي عن ابن مسعود أنه كان إذا روى حديثاً جعلت فرائصه –أي أوداج عنقه– ترتعد باعتبار سوء الظن بنفسه[5] وقد يؤكد ظن

(١) حديث رقم (٢٨٧٧) كتاب الجنة.
(٢) فتح الباري/ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط رابعة، سنة ١٩٨٨، ج١٠، ص٣٩٩.
(٣) إغاثة اللهفان، ج١، ص٦٢ بتصرف.
(٤) النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص ١٦٤.
(٥) حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار/ محمد أمين بن عابدين/ الآستانة، سنة ١٣٠٠هـ، ص٢٠١.

النفس بالظاهر المستفاد من العادة الغالبة وهذا مذهب ظاهر، فإذا كان الزوج جندياً فادعى أنه شريك المرأة في مغازلها وحقاقها وادعت المرأة أنها شريكته في خيله وسلاحه وأقبيته ومناطقه وجبته وخوذته فإنا نجد في أنفسنا ظناً لا يمكننا دفعه أن ما يختص بالأجناد للزوج وما يختص بالنساء للمرأة، وكذلك لو كان الزوج فقيهاً فنازعته في كتب الفقه أو مقرئاً فنازعته في كتب القراءة أو طبيباً فنازعته في كتب الطب أو محدثاً فنازعته في كتب الحديث أو حجّاماً فنازعته في آلة الحجامة..ونازعها هؤلاء فيما يختص بالنساء من المكاحل والمغزل والحقاق، فإن كل واحد يجد في نفسه ظناً لا يمكنه دفعه عن نفسه بأن ما يختص بالأزواج المذكورين لهم وما يختص بالنساء لهن، وما أبعد المشاركة بين الجندي وامرأته في حقيهما[1]، وظن النفس هو ما يهجس فيها ولا يملك ولكن المرء إذا استمر عليه واستقر في قلبه وتكلم به فإنه آثم لأن الله –عز وجل– تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها[2]. وذكر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ أي أن الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم بذنوبهم، فإن الإنسان الخاشع قد يسيء الظن بنفسه وبأعماله فيغلب على ظنه أنه يلقى الله –تعالى– بذنوبه فعند ذلك يسارع إلى التوبة، وذلك من صفات المدح[3].

المطلب الثالث
باعتبار أسبابه والعلامات المنشئة له

وهذا إما باعتبار ما ذكره القرآن الكريم من أوصاف للظن أو باعتبار الصواب والخطأ، وما يترتب على ذلك من المدح أو القدح، فباعتبار ما ذكره القرآن هو ظن السوء أو ظن الجاهلية وباعتبار الصواب والخطأ هو ظن صائب وظن خطأ.

---

(١) قواعد الأحكام، ج٢، ص٥٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي/ محيي الدين بن شرف – بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط ثانية، سنة ١٩٧٢، ج١٦، ص١١٩.

(٣) التفسير الكبير، ج٢، ص٥٤–٥٥.

الفرع الأول
ظـن السـوء

يقصد به –كما اختاره المحققون من الأدباء– الفساد، والصدق هو الصلاح ولذلك يقال: مررت برجل سوء أي فاسد، وسئلت عن رجل صدق أي صالح، وهذا ما اتفق عليه الخليل والزجاج واختاره الزمخشري، وتحقيق هذا أن السوء في المعاني كالفساد في الأجساد، يقال: ساء مزاجه وساء خلقه وساء ظنه كما يقال: فسد اللحم وفسد الهواء[١]، وقيل[٢]: إن السوء هو البرص من قوله تعالى: ﴿تَخۡرُجۡ بَيۡضَآءَ مِنۡ غَيۡرِ سُوٓءٍ﴾ "النمل١٢" وقد ورد ظن السوء في سورة الفتح مرتين، إحداهما في حق الله عز وجل ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ﴾ "الفتح٦" أي الذين يعتقدون بغير صفاته فهي ظنون سوء من حيث هي كاذبة مؤدية إلى عذابهم في نار جهنم، والأخرى في حق الرسول –عليه الصلاة والسلام– ﴿بَلۡ ظَنَنتُمۡ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهۡلِيهِمۡ أَبَدٗا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمۡ وَظَنَنتُمۡ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ وَكُنتُمۡ قَوۡمُۢا بُورٗا ١٢﴾ "الفتح١٢" حيث كانوا يقولون: إن محمداً وأصحابه "أكلة رأس" لا يرجعون (أي أنهم قليل يشبعهم رأس واحد) وظنوا أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لا يرجع إلى المدينة ولا أحد من أصحابه حين خرج إلى الحديبية، وأن المشركين يستأصلونهم[٣] وتكرار ذكر الظن في هذه الآية إنما هو لتشديد التوبيخ والتسجيل عليه بالسوء أو ما يعمه من الظنون الفاسدة التي من جملتها الظن بعدم صحة رسالته عليه الصلاة والسلام فإن الجازم بصحتها لا يحوم حول فكره ما ذكر من الاستئصال[٤].

(١) التفسير الكبير، ج١٤، ص٨٥، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٢٦٥.
(٢) المشوف المعلم، ج١، ص٣٧٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٢٦٩. المحرر الوجيز، ج١٥، ص٩٧.
(٤) تفسير أبي السعود، ج٨، ص١٠٧، روح المعاني، ج٢٦، ص ١٠٠.

الفرع الثاني
ظن الجاهلية

كما ورد في قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ "آل عمران ١٥٤". قال الزمخشري: أي يظنون بالله غير الظن الحق الذي يجب أن يظن به، ويجوز أن يكون المعنى، يظنون بالله ظن الجاهلية وغير الحق تأكيد له، ويجوز أن يراد ظن أهل الجاهلية، أي لا يظن مثل ذلك الظن إلا أهل الشرك الجاهلون بالله(١).

وقال ابن الحاجب (غير الحق) و(ظن) مصدران، أحدهما للتشبيه والآخر تأكيد لغير، في حين ذهب الشوكاني إلى أن جملة "غير الحق" في محل نصب على الحال "وظن الجاهلية" بدل منه، وجوز بعضهم أن تكون صفة بعد صفة لطائفة(٢)، وحقيقة هذا الظن تقوم على الاعتقاد بأن الله تعالى خالق كل شيء وأن لكل صنف من أصناف الحوادث كالرزق والحياة والموت والعشق والحرب وغيرها وكذا لكل نوع من الأنواع الكونية كالإنسان والأرض والبحار وغيرها رباً يدبر أمرها لا يغلب على إرادته، وكانوا يعبدون هؤلاء الأرباب ليدروا لهم الرزق، ويجلبوا لهم السعادة ويقوهم من الشر والبلايا، والله –سبحانه– كالملك العظيم يفوض كل صنف من أصناف رعيته وكل شطر من أشطار ملكه إلى والٍ تام الاختيار، له أن يفعل ما يشاؤه في منطقة نفوذه، كما أن من ظن أن الدين الحق لا يصير مغلوباً في ظاهر تقدمه، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو أولى من يتحمله من ربه ويحمل أثقاله لا يقهر في ظاهر دعوته أو أنه لا يقتل ولا يموت فقد ظن بالله غير الحق ظن الجاهلية فاتخذ لله أنداداً، وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم– رباً وثنياً مفوضاً إليه أمر الغلبة والغنيمة مع أن الله واحد لا شريك له إليه يرجع الأمر كله(٣) كما أنهم كانوا يقولون: لو كان محمد محقاً في دعواه لما سلط الكفار عليه وهذا ظن فاسد؛ لأنه قد يكون لله –عز وجل– في

(١) تفسير الكشاف، ج١، ص٤١٩–٤٢٠.
(٢) روح المعاني، ج٤، ص٩٤، فتح القدير / محمد بن علي الشوكاني، ج١، ص٥٨٩ بتصرف.
(٣) الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص٥٠.

التخلية بين الكافر والمسلم بحيث يقهر الكافر المسلم حكم خفية وألطاف مرعية فإن الدنيا دار الامتحان والابتلاء[1]، وعليه فإن كل ظن يوصل إلى نكران الذات الإلهية أو صفة من صفاتها واتخاذ أنداد لله –عز وجل– يعبدون من دونه ليس إلا مجرد تخمين وحدس باطلين لكونهما لا يستندان إلى علم وبصيرة والأولى تركه والابتعاد عن كل أثر يترتب عليه مع التسليم بأن الأمر كله لله.

الفرع الثالث
الظن المأمور باجتنابه

وذلك المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ "الحجرات١٢" أي كونوا منه على جانب، لأن الظن هنا بمعنى التهمة التي لا سبب لها، وأمر الله عز وجل باجتناب الكثير ليفحص المؤمن عن كل ظن يظنه حتى يعلم وجهه، لأن من الظن ما يجب اتباعه لكونه ظن خير مندوباً إليه كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ "النور١٢" كما أن أكثر الأحكام الشرعية مبنية على الظن كالقياس وخبر الواحد ودلالة العموم، والمقصود من اجتناب الظن هو اجتناب الأمر المترتب عليه كأن يظن بأخيه سوءاً فيرميه به ويذكره لغيره ويحكم عليه بناءً على ذلك[2]، وذكر الزمخشري أن المأمور باجتنابه هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة، ألا ترى قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، فإن قلت: بيّن الفصل بين (كثيراً) حيث جاء نكرة وبينه لو جاء معرفة، قلت: مجيئه نكرة يفيد معنى البعضية، وأن في الظنون ما يجب أن يجتنب من غير تبيين لذلك ولا تعيين لئلا يجترئ أحد على ظن إلا بعد نظر وتأمل، وتمييز بين حقه وباطله بأمارة بينة، مع استشعار للتقوى والحذر، ولو عُرّفَ لكان الأمر باجتناب الظن منوطاً بما يكثر منه دون ما يقل، ووجب أن يكون كل ظن متّصف

(١) التفسير الكبير، ج٩، ص٤٦.

(٢) الميزان في تفسير القرآن، ج١٨، ص٣٢٧، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٥، ص١٣٦. فتح القدير، ج٥، ص٩٢، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج١٣، ص١٤٧.

بالكثرة مجتنباً، وما اتصف بالقلة منه مرخصاً في تظننه[1]، ولاشك في أن نهينا عن الكثير مع كون البعض هو الذي فيه إثم إنما هو من باب الأخذ بالأحوط، لأن المعنى هنا ينصب على الظن بالعباد بعدما عرفنا حرمة الظن في الإلهيات بصورة مطلقة، والأمر بهذه الكيفية يحتاج إلى ضابط يفرق بين الحلال والحرام، أي متى يكون الظن بالمسلم حلالاً ومتى يكون حراماً؟ يقول القرافي في هذا الضابط: إن صاحب الشرع إذا حرّم شيئاً ولم يعينه من جنس، له حالتان: تارة يدل بعد ذلك على نفسه وتارة يحرم الجميع ليجتنب ذلك المحرم، فما الواقع ههنا من هذين القسمين؟ والجواب أن نقول: لنا ههنا طريقان:

أحدهما: أن نقول المحرم الجميع حتى يدل الدليل على إباحة البعض فيخرج من العموم، كما إذا حرّم الله –تعالى– أخته من الرضاعة واختلطت بأجنبيات فإنهن يحرمن كلهن، وكذلك الميتة مع المذكيات، إذا اختلطن، فإذا دل الدليل بعد ذلك على إباحة الظن عند أسبابه الشرعية لابسناه ولم نجتنبه، وكان ذلك تخصصياً لهذا العموم، وذلك الظن المأذون فيه عند سماع البينات والمقومين والمفتين والرواة للأحاديث والأقيسة الشرعية وظاهر العمومات فإن هذه المواطن كلها تحصل الظنون المأذون في العمل بها، فأي شيء من الظنون دلّ الدليل عليه اعتبرناه وما لا دليل عليه أبقيناه تحت نهي الآية.

ثانيهما: لا نقول بالعموم في تحريم جميع الظنون، بل نقول: هذا البعض المشار إليه بالتحريم من الظن بعينه في الأدلة الشرعية، فمهما دلّ الدليل على تحريم ظن حرمناه، كالظن بالناس الناشئ عن قول الفاسق والنساء في الدماء وغيرها من المثيرات للظن التي حرُم اعتبار الظن الناشئ عنها، وما لم يدل فيه دليل على تحريمه قلنا: هو مباح عملاً بالبراءة[2]، ويقول الزمخشري: إن الذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها مما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب فظن الفساد والخيانة به

(١) الكشاف، ج٤، ص٣٦٢، روح المعاني، ج٢٦، ص١٥٦، قواعد الأحكام، ج٢، ص٦٢.

(٢) الفروق/ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي – بيروت – عالم الكتب – بلا، ج٢، ص١٨.

محرم بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث[١] ونقل القاضي عن سفيان، أنه قال: الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فإن لم يتكلم لم يأثم[٢]، وقال الخطابي في شرح حديث (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث...) ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به[٣]، فالنهي عن الظن بالعباد إنما هو في حق المسلم السالم في دينه وعرضه وماله وليس في حق المجاهر الذي يرتاد مواطن السوء والشبهات، وقد روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن[٤]، وأما استعمال سوء الظن على وجه الحذر وطلب السلامة من شر الناس، فلا يأثم به الرجل لما روي من أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لعمرو بن الغفواء الخزاعي: (التمس صاحباً). وأراد أن يبعث بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فجاء إليه عمرو بن أمية الضمري وقال: أنا لك صاحب، قال: فأخبرت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل: (أخوك البكري ولا تأمنه)*، وهذا مثل شهير للعرب في إثبات الحذر واستعمال سوء الظن إذا كان على وجه السلامة من شر الناس[٥]، وروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: احتجزوا من الناس بسوء الظن ولا تثقوا بكل أحد، فإنه أسلم لكم، وقال أيضاً: من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء الظن به. ولا تظنن

(١) الكشاف، ج٤، ص ٣٦٢.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص١١٩. شرح السنة، ج١٣، ص١١٠.
(٣) فتح الباري، ج١٠، ص٣٩٥.
(٤) فتح الباري، ج١٠، ص٣٩٩
* ذكره الصنعائي في سبل السلام(١٨٨/٤) وذكره السهارنفوري في بذل المجهود في حل أبي داود (١٠٧/١٩) في باب الحذر من الناس.
(٥) بذل المجهود في حل أبي داود/ خليل أحمد السهارنفوري – بيروت – دار الكتب العلمية – بلا، ج ١٩، ص١٠٧. شرح السنة، ج١٣، ص١١١.

بكلمة خرجت من امرئ مسلم شراً وأنت تجد لها في الخير مخرجاً[١]، وروى الشهاب في مسنده عن عبد الرحمن بن عائذ (الحزم سوء الظن)[٢]، ورواه الطبراني عن أنس بلفظ (احترسوا من الناس السوء الظن)[٣] أي تحفظوا من شرار الناس بسوء الظن تحفظ من أساء الظن بهم، كذا قاله مطرف التابعي الكبير، ويدل عليه خبر ابن عساكر عن ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعاً: (من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته)[٤]، وقال معاوية لعبيد بن شبرمة وقد أتت عليه مائتا سنة، ما شاهدت؟ فقال: أدركت الناس وهم يقولون ذهب الناس، وقيل: ما بقي من الناس إلا كلب نابح أو حمار رامح فاحذروهما، وقال بعضهم: لو أن الدنيا ملئت سباعاً وحيات ما خفتها، فلو بقي إنسان واحد لخفته، ولا يعارض هذا خبر (إياكم وسوء الظن) لأنه تحقق حسن سريرته وأمانته، والأول فيمن ظهر منه الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة، والقرينة تغلب أحد الطرفين، فمن ظهرت عليه قرينة سوء يستعمل معه سوء الظن[٥]، ونقل القرطبي عن المهدوي أن أكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبح[٦]، ومع أن هذه القضية تتعارض مع كثير من النصوص الصحيحة والصريحة في عدم إجازة الظن بالمسلمين إلا أنني

(١) شرح السنة، ج١٣، ص١١١. لباب الآداب، ص١٢.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية، وقال عنه مثل ج٣ ص١٦٣ وما رواه الشهاب فيه الحسن بن بندار وضعّفه أبو حاتم والأزدي وقال البخاري عنه في التاريخ الصغير عنده عجائب. مسند الشهاب/ محمد بن سلامة القضاعي– بيروت مؤسسة الرسالة، ط ثانية، سنة ١٩٨٦، ج١، ص٤٨.

(٣) ما رواه الطبراني فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد / علي بن أبي بكر الهيثمي/ القاهرة وبيروت– دار الريان للتراث سنة ١٤٠٧هـ ج٨ ص٨٩. وقال عنه الألباني ضعيف جداً، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج١، ص٢٨٨.

(٤) رواه الطبراني وفي إسناده معاوية بن يحيى ضعيف جداً ولم يوثقه أحد. مسند الشهاب ج١ ص٤٩. والمقاصد الحسنة، ص٢٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٢٩٣).

(٥) فيض القدير/ عبد الرؤوف المناوي – مصر المكتبة التجارية، ط أولى، سنة ١٣٥٦ هـ، ج١، ص١٨١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٣٣٢.

أميل إلى الأخذ بما ذكره غالب العلماء وما ورد في الآثار الضعيفة وبخاصة في هذا الزمان الذي ضعف فيه الدين واستعلى النفاق والكفران مؤيداً ذلك بما ورد عن الرسول –عليه الصلاة والسلام– أنه دخل يوماً على السيدة عائشة فقال: (يا عائشة، ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا الذي نحن عليه) حيث قال ابن حجر في تعليقه على الحديث: إن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين[١].

الفرع الرابع
الظن الصائب أو الخاطئ

وذلك راجع إلى طبيعة ما وقع فيه الظن، ومدى القدرة على التحقق فقد روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: لقد ظننت يا أبا هريرة أنه لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أولى منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه[٢]. وشكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر حين قالوا: لا يحسن الصلاة، فسأله عمر عن ذلك فقال: إني لأطيل لهم في الأوليين وأحذف من الأخريين، وما آلو عن صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام، فقال عمر: كذلك عهدنا الصلاة. وفي حديث آخر، كذلك الظن بك يا أبا إسحق، وكذلك ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله"[٣]. قال في النهاية هو بمعنيين؛ أحدهما: ما دل ظاهر هذا الحديث عليه وهو ما يوقعه الله –تعالى– في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من

(١) فتح الباري، ج١٠، ص٣٩٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص٢٧. والحديث صحيح رواه الإمام البخاري في باب الحرص على الحديث وابن مندة في كتاب الإيمان (١٠٨/٣).

(٣) رواه الترمذي في التفسير وقال عنه غريب وأخرجه الطبراني وأبو نعيم والعسكري قال السخاوي: وكل طرقه ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجودها الحكم على الحديث بالوضع بل هو حديث حسن كما قال الحافظ الهيثمي. المقاصد الحسنة ص١٩، وفي مسند الشهاب هو ضعيف، ج١، ص٣٨٧.

الكرامات وإصابة الظن والحدس، والثاني نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس[١]. وروى أبو نعيم في الطب بسند حسن عن أنس –رضي الله عنه– رفعه: إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم، ونحوه قول الرسول –عليه الصلاة والسلام– لعمران بن حصين –رضي الله عنهما– وقد أخذ بطرف عمامته من ورائه: واعلم أن الله يحب الناظر الناقد عند مجيء الشبهات[٢]. فهذا كله من الظن الصائب أما الخاطئ فقد يكون في أمور الدنيا كمن يظن أن الاستكثار من الدنيا ليس به بأس، أو غلب عليه الجهل فظن أن ذلك أفضل من طلب الكفاف منها وشُبّه عليه بقول الله –عز وجل– ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ﴿٨﴾﴾ "الضحى٨" فيما عده الله –عز وجل– على النبي –صلى الله عليه وسلم– من نعمه عنده، فإن ذلك ليس كما ظن[٣]، وقد يكون في أمور الدين كمن يقول في أحكام الشرع بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردّها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون، بالرأي المضارع للظن[٤].

الفرع الخامس
الظن الكاذب[٥]

وغالباً ما يقصد به اجتهاد المجتهد في حكم شرعي ثم يظهر بعد ذلك كذب ظنه سواء كان الصادر عنه الحكم مجتهداً فحسب أم كان حاكماً، فإن تبين له ذلك بظن يساويه أو ترجح عليه أدنى رجحان فإن تعلق به حكم نقض حكمه

(١) النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص ٤٢٨. الفائق، ج٣، ص٣٦٠.
(٢) المقاصد الحسنة، ص٢٠، وهو حديث ضعيف ولكن الروايات المذكورة يقوي بعضها بعضاً.
(٣) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١٩.
(٤) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١٣٩
(٥) ذكر ابن عبد السلام فصلاً في قواعده تحت عنوان (فصل في حكم كذب الظنون). وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر في القاعدة الثالثة والثلاثين قوله(لا عبرة بالظن البين خطؤه) وذكر الحصني في قواعده ذلك تحت عنوان (كذب الظنون).

وبنى على اجتهاده الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول، وأكثر ما يوضح صورة هذا الظن في كونه كاذباً هو أن يكون الاجتهاد مخالفاً لنص صريح أو على خلاف الإجماع أو القياس الجلي أو أخطأ المذهب المقصود أو عارض القواعد الكلية[١]، وقد ساق الشيخ عز الدين لهذه القاعدة صوراً كثيرة كما فعل غيره كذلك، غير أن الحصني فصّل فقسم هذه القاعدة إلى ثلاثة أقسام هي:

١ – ما لا يترتب على الظن الكاذب شيء، كمن ظن أنه متطهر فصلى ثم تبين له الحدث. أو صلى خلف من ظنه مسلماً فبان كافراً، أو ظن بقاء الليل فتسحر أو غروب الشمس فأفطر وتبين خلافه... وهكذا.

٢ – ما يترتب على الظن الخطأ مقتضاه كمن صلى خلف من ظنه متطهراً فبان محدثاً فإن صلاته تصح إذا لم يكن في الجمعة، وكمن كان متيمماً وهو مسافر فرأى ركباً فظن أن معهم ماء، فإن تيممه يبطل وإن لم يكن معهم ماء لأنه توجه عليه الطلب...

٣ – مافيه خلاف[٢]، وقد نظم بعض النبلاء المواضع الأربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نصٍ وإجماع وقاعدةٍ ثم قياس جلي دون إبهام[٣]

(١) قواعد الأحكام، ج٢، ص٦٣، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٩٨، ص٣٣٨. وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك – أحمد بن يحيى الونشريسي – الرباط مطبعة فضالة، سنة ١٩٨٠، ص ١٥٠.

(٢) القواعد/ أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني – الرياض– مكتبة الرشيد – ط أولى، سنة ١٩٩٧، ج٣، ص٢٨٠ وما بعدها.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/ إبراهيم بن محمد بن فرحون/ بيروت دار الكتب العلمية، بلا، ج١، ص١٦١، شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني – ط ثالثة، سنة ١٩٨٦، المادة رقم (٧٢).

المبحث الثالث
القرائن[1]: تعريفها وتقسيماتها ومصادرها

المطلب الأول
تعريفها

القرائن لغة جمع قرينة، من باب ضرب ونصر، وهي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه وهي مؤنث قرين، ويطلق على النفس والزوجة لأنها تقارن زوجها وهي مأخوذة من جمع الشيء إلى الشيء أو وصله وشدّه إليه[2]. وقيل هي أن يقرن بعير صعب إلى آخر ذلول ليذلّ الصعب[3]وهذا قريب من التعريف البلاغي الذي يقول: إنها ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده، فهي من قبيل إغناء المتأخر عن المتقدم أو هي ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن إرادته، أو هي كل ما لا يدل على المقصود[4] لأن المراد من اللفظ الدلالة على المعنى، فإذا ظهر المعنى بقرينة حالية أو غيرها لم يحتج إلى اللفظ المطابق، فإن أتى باللفظ المطابق جاز وكان للتأكيد وإن لم يؤت به فللاستغناء عنه[5]. ومن هنا قسمت القرينة إلى قسمين: حالية ومقالية: فالأولى كقولك للمسافر في كنف الله، فإن في العبارة حذفاً أي سر في كنف الله، ويدل على هذا المحذوف تجهز المخاطب للسفر، والثانية كقولك: رأيت أسداً يكتب فإن المراد بالأسد رجل

(١) سيكون حديثنا عن القرائن مختصراً نظراً لسعة الموضوع وكثرة تشعباته وسنكتفي بما يدل على أن العمل بها هو من قبيل الظن أيضاً.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ص٨٥٢. المعجم الوسيط، أحمد حسن الزيات ورفاقه– طهران – المكتبة العلمية، ج٢، ص٧٣٧.

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج٨، ص٥٤٤١.

(٤) جامع العبارات في تحقيق الاستعارات/ أحمد مصطفى الطرودي– بنغازي – الدار الجماهيرية للنشر، ط أولى، سنة ١٩٨٦، ص٢٤٥،٢٤٧، المعجم المفصل في علوم البلاغة، إنعام فوال عكاوي – بيروت– دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٩٢، ص٦٢٠.

(٥) الأشباه والنظائر في النحو/ جلال الدين السيوطي– بيروت– دار الكتب العلمية – ط أولى، سنة ١٩٨٤، ج١، ص٣٣٠.

شجاع ويدل على إرادة ذلك لفظ يخطب فهو قرينة مقالية[١] بينما يرى الأصوليون أن القرينة المخصصة إما أن تستقل بنفسها في الدلالة أو لا تستقل بنفسها، فإن استقلت بنفسها فهي ضربان: عقلية ولفظية، أما العقلية فنحو الدلالة على أن غير القادر غير مراد بالخطاب بالعبادات، وأما اللفظية فنحو أن يقول المتكلم بالعام أردت به البعض الفلاني فقط[٢]، ويقول الدبوسي: وأما الشرائع التي افترض أداؤها بالأوامر فعرفت فرائض الله بقرائن إما إلحاق وعيد أو إيجاب صريح أو بأسباب أخرى غير الأوامر[٣] وأما تعريف القرينة اصطلاحاً فإننا لا نجد عند الفقهاء القدماء تعريفاً لها لكونهم كانوا يذكرونها في باب الشهادات والقضاء الذي يعطى فيه القاضي صلاحية واسعة من أجل التوصل إلى الحق في الحكم مستفيداً من جميع العلامات والأمارات والظنون التي تعرض له من خلال النظر في القضية وأسبابها وملابساتها، إضافة إلى أن القرائن ليست أكثر من تأملات واستنتاجات يكونها القاضي بفضل العلامات الظاهرة أو الباطنة ذات العلاقة، وقد عرفها من المحدثين المرحوم مصطفى الزرقا بقوله: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة[٤] وقد جمع السيد عماد محمد أحمد ربيع معظم تعريفاتها عند المعاصرين[٥]، وعرفها الدكتور عبد الحميد الشواربي بأنها ما

(١) القرائن في القانون المدني/ عماد زعل الجعافرة – عمان – الدار العلمية الدولية للنشر ط أولى، سنة ٢٠٠١، ص١١.

(٢) المعتمد في أصول الفقه/ محمد بن علي الطيب البصري – بيروت – دار الكتب العلمية – بلا، ج١، ص٢٦٢.

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه / عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي – بيروت دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ٢٠٠١، ص٣٧.

(٤) المدخل الفقهي العام/ مصطفى أحمد الزرقا – دمشق مطبعة طربين، ط عاشرة، سنة ١٩٦٨، ج٢، ص٩١٨.

(٥) القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي/ عماد محمد أحمد ربيع – إربد – دار الكندي للنشر والتوزيع. بلا، ص٦٠، والقرائن في القانون المدني، ص١١.

يستخلصه القاضي أو المشرع في أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول[١]، في حين ذكرت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٤٠) أن أحد أسباب الحكم القرينة القاطعة وعرفتها في المادة (١٧٤١) بأنها الأمارة البالغة حد اليقين، مثلاً إذا خرج رجل من دار خالية خائفاً مدهوشاً في يده سكين ملوثة بالدم، فدخلت الدار في الحال وشوهد فيها رجل مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في أن قاتله هو ذلك الرجل، ولا يلتفت إلى الاحتمالات التي هي محض توهم، كالقول بأن الرجل قتل نفسه[٢].

أما القانونيون فقد عرفوا القرينة بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[٣] علماً بأن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً للقرائن في قانون البينات، واكتفى بتعريف أقسامها في المواد (٤٠-٤٣)، وكذلك كل من القانون اللبناني والقانون المصري، في حين ورد لها تعريف من قبل محكمة التمييز الأردنية بأنها (استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل) وتعريف من قبل محكمة النقض المصرية بأنها(استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة)[٤].

المطلب الثاني
أقسام القرينة

تنقسم القرائن من الوجهة الشرعية إلى عدة أقسام يمكن استخلاصها من استعمالات الفقهاء والعمل بها سواء كان ذلك في الحقوق المدنية أو الجزائية أو الأحوال الشخصية أو المعاملات التجارية إلى الأقسام التالية:

(١) القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والشخصية/ د. عبد الحميد الشواربي – الإسكندرية– منشأة المعارف، بلا، ص ١٧، ١١٩.
(٢) شرح المجلة/ ص١٠٩٢.
(٣) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ عبد الرزاق أحمد السنهوري. بلا، ج٢، ص٣٢٩ وهذا التعريف كما ورد في التقنين الفرنسي.
(٤) نقلا عن القرائن وحجيتها في الإثبات/ ص٦٣ وما بعدها، حيث ذكر معظم التعريفات القانونية الواردة في ذلك.

الفرع الأول
القرائن الشرعية

وهي القرائن الثابتة من الشارع إما بالنص عليها وإما باستنباط الفقهاء واجتهاداتهم التي أصبحت في هذا الجانب قواعد لا اعتراض عليها، ولا يملك القاضي إلا الحكم بموجبها ولا رأي له في خلافها أو معارضتها، وذلك كالنص بثبوت النسب للولد حالة كون المرأة متزوجة في حديثه عليه الصلاة والسلام(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[1] أو ما رآه الفقهاء من بطلان بيع المريض مرض الموت لأحد ورثته أو لغيره فيما يزيد عن الثلث نظراً لأن هذه التصرفات قرينة على نية الإضرار ببقية الورثة.

الفرع الثاني
القرائن القضائية

وهي التي تترك لتقدير القاضي يستنبطها من ظروف الدعوى وملابساتها شريطة عدم خروجها عن أحكام الشريعة وقواعدها العامة في التشريع كإقامة الحد على من تقيأ الخمرة أو على من ظهر حملها دون أن يكون لها زوج.

الفرع الثالث
القرائن العقلية

وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة بالعقل دائماً، كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة.

الفرع الرابع
القرائن العرفية

وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجوداً وعدماً وتتبدل بتبدلها كشراء المسلم شاة قبل عيد الأضحى، فإنها قرينة على قصد الأضحية وكشراء الصائغ خاتماً فإنه قرينة

(١) متفق عليه، البخاري كتاب المغازي والمحاربين والفرائض، ومسلم في كتاب الرضاع.

على أنه اشتراه للتجارة أو كالحكم بمحتويات المنزل حالة خلاف الزوجين بما يتقارب ومهنة كل منهما[١].

ويطلق الأصوليون – كما يطلق الفقهاء – لفظ الأمارات على القرائن، ويقسمونها إلى عقلية وشرعية، والفقهاء يسمون الشرعية كالقياس وخبر الواحد (أدلة) ولا يسمون الأمارات العقلية أدلة كالأمارة على القبلة وعلى قيم المتلفات، وقد ساق صاحب المعتمد في أصول الفقه أقساماً كثيرة لهذه الأمارات باعتبارات مختلفة لا مجال لذكرها خشية الإطالة، ولكن أشار إلى أن الأمارة لا بد أن يكون بينها وبين (ما هي أمارة فيه) تعلّق، وذلك التعلق ضربان: أحدهما أن تكون الأمارة كالمؤثرة في مدلولها على الأكثر والأغلب، والآخر أنها لولا مدلولها لما كانت الأمارة على الأمر الأكثر، ويكون مدلولها كالمؤثر فيه، مثال الأول من العقليات الغيم الرطب في زمن الشتاء لأنه كالمؤثر في نزول المطر وهو أمارة عليه، ومثاله: أيضاً دين الإنسان فإنه مؤثر في تجنبه الكذب وهو أمارة عليه، ومثاله في الشرعيات وجود علة الأصل في الفرع فإنها أمارة لثبوت حكمه ومثال القسم الثاني أن نعلم أن في بعض المنازل مريضاً قد شفي، ثم يسمع الصراخ من داره، فذلك أمارة على موته، وموته هو المؤثر في الصراخ، ولولاه لم يكن الصراخ في الأكثر[٢] أما القانون فيقسم القرائن إلى قسمين فقط هما: القرائن القانونية، أي التي ينص عليها القانون وتغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات وهي في مقابلة القرائن الشرعية المنصوص عليها كما ذكرنا.

والقرائن القضائية التي لم ينص عليها القانون وإنما يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ولا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة[٣].

---

(١) المدخل الفقهي العام، ج١، ص٨٦، ج٢، ص٩١٩. القرائن القانونية والقضائية، ص١٨٣. القرائن في القانون المدني، ص٢٢.

(٢) المعتمد في أصول الفقه، ص١٩٤،١٩٠، القاضي والبينة/ عبد الحسيب عبد السلام يوسف – الكويت مكتبة المعلا، ط أولى، سنة ١٩٨٧، ص٤٧.

(٣) البينات في المواد المدنية والتجارية/ د. مفلح عواد القضاة – عمان– جمعية عمال المطابع التعاونية، ط ثانية، سنة ١٩٩٤، ص٢٥٤. الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، ص٣٢٩ حيث وصف القرائن القانونية بأنها ليست طريقاً للإثبات بل هي طريق يعفي من الإثبات.

المطلب الثالث
حجية العمل بالقرائن

قال ابن العربي: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل أنفقت عليها الطوائف الأربع[١]، وذكر الحصني أن القرائن إذا احتفت بالخبر حصل العلم بها عند الإمام والرازي واختاره الآمدي وابن الحاجب، وقال: يحصل العلم من مجموع الخبر والقرائن. وفي كلام الرازي أن العلم يحصل بالقرائن فقط... وقد اعتبرت القرائن في مواضع وغالبها لإفادة الظن، وساق بعد ذلك أمثلة كثيرة على ذلك[٢]، وذكر صاحب المعتمد أن الأمارة هي ما كان النظر الصحيح فيها يؤدي إلى الظن[٣]. ومع أن الكتاب المحدثين يقسمون القرائن من حيث درجات اعتماد الفقهاء عليها إلى قطعية كما أشارت إليه مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (١٧٤١) وإلى غير قطعية يعتمدها الفقهاء دليلاً أولياً يترجح بها زعم أحد المتخاصمين مع يمينه حتى يثبت خلافها بينة أقوى، ويدخل في القسم الثاني القرائن العرفية أي ظاهر الحال والفراسة والقيافة وغير ذلك من أدلة الإثبات غير القطعية، غير أنني أرى أن جميع القرائن إنما تفيد غلبة الظن ولا تصل إلى درجة القطع الذي نتحصل عليه بالنص الصريح ولا حرج في ذلك لأن الفقهاء يعتبرون ذلك من الدلائل الواجب العمل بها في أمور التشريع كما سنشير إليه من بعد إن شاء الله[٤].

---

(١) تبصرة الحكام، ج٢، ص ٩٥

(٢) كتاب القواعد، ج ٢، ص ٤٠١-٤٠٧. المنخول/ محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ص٢٤٠.

(٣) المعتمد في أصول الفقه، ص١٨٩.

(٤) المدخل الفقهي العام، ج٢، ص ٩٢١. القرائن القانونية والقضائية، ص ١٩١-١٩٨. حيث أشار إلى الحديث عن الفراسة والقيافة، ويدخل في ذلك البصمات وآثار الأسنان وتحليل الدم ورأي الطب الشرعي ونوع الدم وما شابه ذلك من قرائن يتعامل بها العلم الحديث.

ونقل ابن عابدين عن العلامة المحقق أبو اليسر محمد بن الغرس في الفواكه البدرية أن من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصير في حيز المقطوع به، وأضاف ابن عابدين أن تحكيم القرائن غير مطرد، وقد يتفق قيام قرينة على أمر مع احتمال غيره احتمالاً قريباً، لذا كان الحكم بالقرائن محتاجاً إلى نظر سديد وتوفيق وتأييد [١].

المطلب الرابع
مصادر القرائن

إن القرائن التي يعمل بها في الأحكام الشرعية والقانونية لا تخرج عن المصادر التالية:

١ – النص: وذلك كجعل فوران التنور علامة لنوح –عليه السلام– على حلول الغرق بقومه، وجعل فقد الحوت علامة لموسى –عليه السلام– على لقائه الخضر، وكالذي جاء في قضية الأسرى من بني قريظة لما حكم فيهم سعد أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فكان بعضهم يدعي عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزريهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره، وكأمره عليه الصلاة والسلام الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وجعل وصفه لعفاصها ووكائها قائماً مقام البينة[٢].

٢ – اللغة ومعاني الحروف: كما في قوله تعالى في قصة يوسف ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ... ﴾ الآية "يوسف٢٦" فإن معنى (إن) هنا الشرط في جهة التقرير للمعنى الذي يوجب غيره لا على الشك، وقدم أمارة صدقها لأنه مما يحبه سيدها فهو في الظاهر اهتمام بها، وفي الحقيقة تقرير لكذبها مرتين، الأولى باللزوم والثانية بالمطابقة[٣].

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين / محمد أمين بن عابدين – عالم الكتب. بلا، ج٢، ص١٢٨–١٢٩.

(٢) تبصرة الحكام، ج٢، ص٩٤. إعلام الموقعين، ج٢، ص١٦. القاضي والبينة ص ٤٦٢ وما بعدها.

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور/ إبراهيم بن عمر البقاعي – القاهرة – مكتبة ابن تيمية، ط أولى، سنة ١٩٧٦، ج١٠، ص ٦٩.

٣ – دلالة الحال: كما في قوله عليه الصلاة والسلام: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها) فجعل صماتها قرينة على الرضا، وكجواز الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظاً اعتماداً على دلالة الحال، لكن لا يتوضأ منها لأن العرف لا يقتضيه وكدعوى المرأة الاستكراه في الزنا وهي متعلقة بالمدعى عليه أو بها أثر أو أمارة كالصياح وشبه ذلك فإنه قرينة يدرأ عنها الحد(١).

٤ – شاهد الحال: كمن رأى رجلاً مذبوحاً في دار والدم يجري وليس في الدار أحد ثم رأينا رجلاً قد خرج من عنده في حالة منكرة علمنا أنه الذي قتله وكان لوثاً يوجب القسامة والقود. وكوجوب إقامة الحد على المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج وكذلك وجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو قاءها(٢).

٥ – العلامات المميزة: كقولهم في الركاز إذا كان عليه علامة المسلمين سمي كنزاً وهو كاللقطة، وإن كان عليه شكل الصليب أو الصور أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز، أو كمن وجد هدياً مشعراً منحوراً وليس عنده أحد جاز الأكل منه... (٣).

٦ – العرف: كالاعتماد على قول الصبي في دخول الدار وحمل الهدية على الأصح، وانعقاد البيع بالمعاطاة من غير تلفظ بالإيجاب والقبول وجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف وإن لم يشهد عنده عدلان أن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها ولم يستنطق النساء أن هذه هي امرأته...(٤)

٧ – النكول عن اليمين: وذلك أمام القاضي إذا طلب منه ذلك واعتباره في الأحكام وتقديمه على أصل براءة الذمة سواء كان ذلك في اللعان أو في أي معاملة تحتاج إلى يمين(٥).

---

(١) تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٩٤ – ٩٥.

(٢) القواعد، ج٢، ص٤٠٢، تبصرة الحكام، ج٢، ص٩٧.

(٣) تبصرة الحكام، ج٢، ص٩٦، القاضي والبينة، ص٤٦٦، ويشبه ذلك في القانون البصمات وفحص الدم والآثار والصور والوثائق الفلمية.

(٤) القواعد، ج٢، ص ٤٠٢. تبصرة الحكام، ج٢، ص٩٥.

(٥) غالب ما ذكرت من الأمثلة على القرائن هو مما اتفق على العمل به أكثر الأئمة. انظر تبصرة الحكام، ج٢، ص٩٥ وما بعدها. القاضي والبينة ص٤٦٥. وانظر المادة (٦٠) من قانون البينات الأردني وشرحها (البينات في المواد المدنية والتجارية، ص١٧٩).

٨ – الاستصحاب: كمن لزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو دين لآدمي ثم شك في أداء ركن من أركانه أو شرط من شروطه فإنه يلزمه القيام به استصحاباً للأصل الذي يدل على بقائه في ذمته. هذا ويتعذر الأخذ بالاستصحاب في بعض الأمور كتحديد القبلة مثلاً فإنه ليس هناك جهة يقال الأصل وجوب القبلة فيها، وكذلك الاجتهاد في أحكام الشرع حيث يكتفى بمجرد الظن المستفاد من الاجتهاد لتعذر الاستصحاب، وقد لا يكتفى بالاستصحاب وحده في الحكم حتى يضاف إليه الظن المستفاد من الاجتهاد كمن اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس أو ثوب طاهر بثوب نجس فإنه لا يجوز استعمال أحدهما بناء على الاستصحاب فقط(١).

٩ – التأمل والاستفادة من العلامات الظاهرة: ليتمكن من الوصول إلى خفايا الأمور، وأكبر مثال على ذلك قصة سيدنا يوسف –عليه السلام– مع امرأة العزيز، وكذلك مع إخوته حين ادعوا أن الذئب قد أكله. يقول الفخر الرازي: اعلم أن العلامات الكثيرة كانت دالة على أن يوسف –عليه السلام– هو الصادق:

- فالأول: أن يوسف –عليه السلام– في ظاهر الأمر كان عبداً والعبد لا يمكنه أن يتسلط على مولاه إلى هذا الحد.
- الثاني: أنهم شاهدوا أن يوسف كان يعدو عدواً شديداً ليخرج والرجل الطالب للمرأة لا يخرج من الدار على هذا الوجه.
- الثالث: أنهم رأوا أن المرأة زينت نفسها على أكمل الوجوه، وأما يوسف فما كان عليه أثر من أثار تزيين النفس فكان إلحاق هذه الفتنة بالمرأة أولى.
- الرابع: أنهم قد شاهدوا أحوال يوسف في المدة الطويلة فما رأوا عليه حالة تناسب إقدامه على مثل هذا الفعل المنكر، وهذا أيضاً مما يقوي الظن.

(١) قواعد الأحكام، ج٢، ص ٥٧–٥٨ بتصرف، تبصرة الحكام، ج٢، ص١٣.

- الخامس: أن المرأة ما نسبته إلى طلب الفاحشة على سبيل التصريح بل ذكرت كلاماً مجملاً مبهماً... ثم إنه تعالى ذكر ليوسف دليلاً آخر يقوي تلك الدلائل المذكورة... وهو قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ "يوسف٢٦" وإنما قال من أهلها ليكون أولى بالقبول في حق المرأة لأن الظاهر من حال من يكون من أقرباء المرأة ومن أهلها أن لا يقصدها بالسوء والإضرار. وهذه الترجيحات إنما يصار إليها عند كون الدلالة ظنية[1].

(١) التفسير الكبير، ج١٨، ص١٢٣-١٢٤. تبصرة الحكام، ج٢، ص٩٣. المحرر الوجيز، ج٩، ص٢٨٤. وانظر القرائن القانونية والقضائية حيث ذكر عدداً من القرائن القضائية من خلال القضاء في التاريخ الإسلامي، ص ١٨٤ وما بعدها.

المبحث الرابع
الظن في رأي العلماء

المطلب الأول
الظن عند الفقهاء

إن الاعتماد في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين أغلبه يقوم على الظن، حيث إن تعاطي أسبابها هو أمر مظنون غير مقطوع؛ فأهل الآخرة يعملون بناءً على حسن الظن بالله، وأهل الدنيا يتصرفون بناءً على حسن الظنون في النتائج، فالعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون، والأجناد يأخذون الحذر والأسلحة على ظن أنهم يغلبون ويسلمون، والناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون، والمرضى يتداوون على ظن أنهم يشفون. وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب، فلو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الله الذي شرع الشرائع لأجلها[١]. فالمعتبر في معرفة الأحكام وأسبابها وسائر متعلقاتها هو الظن ولا يشترط العلم؛ إذ لو شرط لفاتت معظم المصالح الدنيوية والأخروية. وهذا بخلاف ما يتعلق بصفات الله عز وجل، حيث لا يكفي فيها إلا العلم[٢]. وعليه فإن غالب الفقه مظنون لكونه مبنياً على العمومات وأخبار الآحاد والأقيسة وغيرها من الظنونات، وقد يسأل البعض كيف يعبر عن ذلك بالعلم؟ فيجاب بأنه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع رجع إلى العلم بجامع وجوب العمل بهما[٣]. وذكر ابن العربي أن كل ما كان من باب

(١) قواعد الأحكام، ج١، ص٤ بتصرف، وج٢، ص٦٠.

(٢) قواعد الأحكام، ج١، ص٢٠٦.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية/علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام – بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٩٥، ص١٠. شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن سعيد الطوفي – بيروت – ط أولى، سنة ١٩٩٠، ج١، ص١٦١، ١٥٩.

التكليف فإنه تارة يعلم قطعاً بدليل القطع وتارة يفيد ظناً بأمارة الظن... وأما ما خرج عن باب التكليف والعمل فطريقه القطع والمطلوب فيه العلم، فلا تسلك إليه على منهج الظن، ومن ذلك أخبار الآخرة من كيفية الميزان وأحوال الصراط وترتيبه على الحوض ونحو ذلك[1]. فالفقه إذن من باب الظنون وبيان ذلك أن الفقيه إذا غلب على ظنه أن الحكم كذا، علم قطعاً بحصول ذلك الظن لأنه أمر وجداني كالصحة والسقم واللذة والألم، يقطع الإنسان بوجود ذلك من نفسه وعلم قطعاً بوجوب العمل عليه بمقتضى ذلك الظن بناءً على ما ثبت من أن الظن موجب للعمل، أي إذا غلب على ظن المجتهد حكم وجب عليه العمل والفتيا إذا سئلها بذلك الحكم، ودليل أن الظن يوجب العمل الإجماع وما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من أحكامه المبنية على الظنون ولذلك قال: (إنكم لتختصمون إلي ولعل أحدكم ألحن بحجته من صاحبه وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع) وقوله: (البينة على المدّعي واليمين على من أنكر) وإنما يفيد ذلك الظن... فلو لم يجب العمل بالظن بطلت أكثر أحكام الشرع. وقد قال ابن الصّيقل: الظنون ليست فقهاً وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون[2]. ويزيد القول بظنية الفقه ما نعلمه من محدودية المسائل المنصوص على حكمها بنص قطعي الثبوت والدلالة سواء كان ذلك من الآيات القرآنية أم الأحاديث النبوية الشريفة، الأمر الذي يجعل غالب أحكام الشرع من طريق الاجتهاد المبني على غلبة ظن الفقيه إضافة إلى أن الحق في المجتهدات الفروعية واحد معين عند الله تعالى وإنما مجال اجتهاد المجتهدين في طلب الأشبه بالحق عند كل واحد منهم، وليس عند الله أشبه، لأن الأشبه إنما يكون في حق الجاهل بمواطن الأمور، بل إذا تجاذبت الواقعة بين أصلين تلحق بأقربهما شبهاً، وإنما يقع النزاع بعده في تعيين الأقرب والأشبه إلى الأصل المتفق عليه في كل واحدة من الجهتين، فإن من اشتبهت عليه القبلة واجتهد فصلى إلى جهة غلب على

(١) قانون التأويل/ محمد بن عبد الله بن العربي المعافري – بيروت– دار الغرب الإسلامي، ط ثانية، سنة ١٩٩٠، ص٢١٢.

(٢) شرح مختصر الروضة، ج١، ص١٥٧–١٥٩.

ظنه أنها جهة القبلة ثم بان له يقين الخطأ يلزمه القضاء عند الشافعي لفوات الحق المتعين، والخطأ ينفي الإثم دون القضاء[١]، كما أن التحقيق في أحاديث الصحيحين يدل على أنها مفيدة للظن القوي الغالب، لما حصل فيها من اجتهاد الشيخين –رحمهما الله– في نقد رجالها وتحقيق أحوالها، أما حصول العلم بها فلا مطمع فيه وذلك في غيرها من الأقسام أولى[٢]. وقد ذكر الشاطبي في المسألة الثانية من كتاب الأدلة الشرعية أن الظن الراجع إلى أصل قطعي إعماله ظاهر وعليه عامة أخبار الآحاد فإنها بيان للكتاب لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾"النحل٤٤". ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى، والصلاة والحج وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب، وكذلك ما جاء من الأحاديث في النهي عن جملة من البيوع والربا وغيره من حيث هي راجعة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾"البقرة٢٧٥" وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ "البقرة ١٨٨" إلى سائر أنواع البيانات المنقولة بالآحاد أو التواتر، غير أن دلالتها ظنية، ومنه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[٣] فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات وقواعد كليات[٤]، وكل ذلك راجع عند

(١) تخريج الفروع على الأصول/ محمود بن أحمد الزنجاني – بيروت – مؤسسة الرسالة ط ثالثة، سنة ١٩٧٩، ص٨٠–٨١. مختصر العدل والإنصاف/ أحمد بن سعيد بن عبدالواحد الشماخي – سلطنة عمان – وزارة التراث القومي، سنة ١٩٨٤، ص٤٦. الموسوعة الفقهية، ج٢٩، ص١٨٤. المغني شرح مختصر الخرقي/عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – الرياض – مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٩٨١، ج١، ص٤٤٥ والمنخول، ص٤٥٧.

(٢) شرح مختصر الروضة، ج٢، ص١١١.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس وإسناده حسن ورواه مالك مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه، وله طرق يقوي بعضها بعضاً (كشف الخفاء، ج٢، ص٣٦٥).

(٤) الموافقات/إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي – بيروت – دار المعرفة، ط ثالثة، سنة ١٩٩٧،ج٣، ص١٤.

الفقهاء إلى مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة، التي تتفاوت بتفاوت الاستقراء المستند إلى مقدار ما بين يدي الناظر من الأدلة، وبحسب خفاء الدلالة وقوتها كما أن احتمال قيام المعارضات لشواهد استقراء الفقيه له أثر بين في مقدار قوة ظنه وضعفه كما هو مقرر في علم الحكمة من أن أبعد العلوم عن الشك وأقربها إلى اليقين العلم الذي لا تتعارض فيه الأنظمة والنواميس مثل علم الحساب[١] والشرع مبني على التعبد في العمليات بالظنون، توسيعاً لدائرة التكليف وتكثيراً للعبادات، وتخفيفاً عن المكلفين بتكثير المذاهب المسلوكة، إذ لو حصروا التعبد بالقواطع، لما كان لهم إلا مذهب واحد وقول واحد يلزم الحرج بمخالفته قطعاً. ويذكر الأسنوي الشافعي أن الفقه الحقيقي الاصطلاحي هو الظنون الحاصلة للمجتهدين من الاجتهاد فالفقيه المجازي هو المتهيئ والحقيقي هو المتحصل للظنون المستفرغ فيها الوسع إلى الإحساس بالعجز بعد النظر في جميع الأدلة[٢].

المطلب الثاني
الظن عند الأصوليين

يذكر الشاطبي في مقدمته الأولى في كتاب الموافقات أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، ودليل ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي، وبيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، وبيان الثاني من أوجه: أحدها: أنها ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاً ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي وذلك أصول الفقه. والثاني: أنها لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي، إذ الظن لا يقبل في العقليات ولا إلى كلّي شرعي،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية/ محمد الطاهر بن عاشور– تونس– الشركة التونسية للتوزيع، سنة ١٩٧٨، ص٤٣.

(٢) شرح مختصر الروضة، ج٢، ص١١٧. نهاية السول في شرح منهاج الأصول/ عبدالرحيم الحسن الأسنوي، دار الكتب، بلا، ج٤، ص٥٢٧.

لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات...الثالث: أنه لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق؛ فالاصطلاح اطرد على أن المظنونات لا تجعل أصولاً وهذا كافٍ في اطراح الظنيات من الأصول بإطلاق، فما جرى منها مما ليس بقطعي فمبني على القطعي تفريعاً عليه بالتبع لا بالقصد الأول[١]، ويستطرد في الدفاع عن وجهة نظره هذه، ويقرر أن هذا القطع إنما جاء من استقراء جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد، حيث إن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، وتكاثر الأدلة على الناظر يعضد بعضها بعضاً وتفيد القطع وهو معنى ترك المتقدمون ذكره فلم يتفطن المتأخرون من الأصوليين إليه واستشكل عليهم الأمر في الاستدلال بالآيات على حدتها وبالأحاديث على انفرادها، وقد أدى عدم الالتفات إلى المعنى الذي ذكره إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى القول بأن الإجماع حجة ظنية لا قطعية. وفي نظري أن هذا المنهج الذي أشار إليه الشاطبي إنما هو دعامة قوية تدل على استقلالية علم الأصول وعدم الخلط بينه وبين الأحكام الفقهية، وذلك لكونه يقوم على الأدلة الكلية بينما الفقه يتعرض للأدلة الجزئية، وشتّان بين ما اجتمع وبين ما افترق، وإذا اعتمدنا هذا المنطلق فإننا سنكون على بينة من جميع النقولات التي ذكرها الأصوليون في آحاد المواضيع وقرروا فيها أن غالبها يقوم على الظن لما يعلم من أن آحاد الأدلة بانفرادها لا تفيد القطع باعتراف الشاطبي نفسه[٢] ولو أخذنا على سبيل المثال الإجماع لوجدنا أن غالبية الأصوليين يذهبون إلى أنه لا يقع إلا في المظنون وفيه يقع الكلام، كما أنه يثبت بخبر الواحد تشبيهاً له بغيره من الأمور الشرعية. يقول ابن قدامة المقدسي: إن الظن متبع في الشرعيات والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن فيكون ذلك دليلاً كالنص المنقول بطريقة الآحاد[٣]، وكذلك الاجتهاد الذي يقوم على رجحان الظن

(١) الموافقات، ج١، ص٢٩-٣٣.

(٢) انظر المقدمة الثالثة من المرجع نفسه. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٧، حيث علق على الشاطبي في مقدمته الأولى وقال: (لم يأت بطائل).

(٣) روضة الناظر، ص ٧٨، المحصول، ص١٢٢، المنخول، ص٣١٦.

المعتمد على النظر في كل ما يتعلق بالمسألة المجتهد فيها، والتي يمكن أن يغيب بعضها ويتذكر البعض الآخر، فيكون هذا مصيباً وذاك مخطئاً والكل مأجور لما في ذلك من بذل الوسع في البحث عن الحق والصواب، ولا شك في أن القطع أمر يستحيل في مثل هذه الأحوال بينما غلبة الظن أمر ممكن، بخاصة أن المجتهد قد يتغير رأيه في المسألة أكثر من مرة، ومثل هذا لا يقع في العقليات الثابتة القواعد والنواميس وهو محتمل في الظنيات، أضف إلى ذلك أن ترجيح أحد الأمرين على الآخر ليس إلا تقديم اعتبار لأمارة على أخرى في مظان الظنون، ولا معنى للترجيح إلا قول المرجح غلب على ظني أن الحكم في المسألة هو كذا أو كذا[1].

المطلب الثالث
الظن عند الفلاسفة

من المعلوم أن الأدلة الشرعية تقوم على النقل وعلى العقل ولا شك عند أهل الشرع في أن الأدلة النقلية تفيد القطع في موضوعاتها أكثر مما تفيده الأدلة العقلية فيها. وهذا بعيداً عن العلوم النظرية التي تقوم على نواميس وقوانين ثابتة لا تتغير، وسؤالنا الموضح للإجابة ما موقف الفلاسفة من الأدلة النقلية والعقلية؟ والجواب أنه لا خلاف بين المتكلمين في أن الأدلة النقلية تفيد الظن وإنما الخلاف بينهم في إفادتها اليقين، فقد ذهب المعتزلة وجمهور الأشاعرة المتأخرين إلى أنها لا تفيد اليقين، وذلك لأنها تتوقف على العلم بوضع الألفاظ المنقولة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بإزاء معان مخصوصة، وعلى العلم بأن تلك المعاني مرادة له والعلم بالوضع يتوقف على العلم بعصمة رواة العربية لغة وصرفاً ونحواً بعيداً عن الغلط والكذب... ولا سبيل إلى العلم بوجود هذه الشرائط بل غايته الظن، وما ينبني على الظن لا يفيد إلا الظن، ومن جملة مالابدّ منه ولا سبيل إلى الجزم به انتفاء المعارض

(١) شرح مختصر الروضة، ج٣، ص١٢٩. ونهاية السول في شرح منهاج الأصول، ج٤، ص٤٤٤. المنخول، ص٤٥٧.

العقلي، إذ مع وجوده يجب تأويل النقل وصرفه عن ظاهره..بينما ذهب الباقلاني والأشاعرة الأوائل إلى أنها تفيد اليقين[١] ورد على ما ذكره المعتزلة بأن اعتراضهم غير مسلم من أن أوضاع الألفاظ الواردة من الشارع لا سبيل إلى العلم بها، إذ من الأوضاع ما هو بطريق التواتر كلفظ السماء والأرض وغيرهما من الألفاظ[٢] ويؤكد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه عن العلم الإلهي عند الفلاسفة فيقول: ليس عندهم منه ما تحصل به النجاة والسعادة، بل غالب ما عندهم منه ليس بمتيقن معلوم، بل قد صرّح أساطين الفلسفة أن العلوم الإلهية لا سبيل فيها إلى اليقين، وإنما يتكلم فيها بالأحرى والأخلق – فليس معهم فيها إلا الظن ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ "النجم ٢٨" ولهذا يوجد عندهم من المخالفة للرسل أمر عظيم باهر، حتى قيل مرة لبعض الأشياخ الكبار ممن يعرف الكلام والفلسفة والحديث وغير ذلك، ما الفرق الذي بين الأنبياء والفلاسفة؟ فقال: السيف الأحمر، يريد أن الذي يسلك طريقتهم يريد أن يوفق بين ما يقولونه وبين ما جاءت به الرسل، فيدخل من السفسطة والقرمطة في أنواع من المحال الذي لا يرضاه عاقل[٣] وذلك راجع إلى كون كلياتهم في الإلهيات أفسد من كليات الطبيعية وغالب كلامهم فيها ظنون كاذبة فضلاً عن أن تكون قضايا صادقة يؤلف منها البرهان ولهذا حدثونا بإسناد متصل عن فاضل زمانه في المنطق وهو الخونجي صاحب (كشف أسرار المنطق) و(الموجز) وغيرهما أنه قال عند الموت: أموت وما عرفت شيئاً إلا علمي بأن الممكن يفتقد إلى المؤثر، ثم قال: الافتقار وصف سلبي، فأنا أموت وما عرفت شيئاً[٤]. هذا، ولم تزل طريقة المتكلمين ممقوتة عند فرق المسلمين ومطعوناً بها ومعاباً عليها إلى أن قام الإمام أبو حامد الغزالي–رحمه الله– بخلط منطقهم بأصول

(١) الباقلاني وآراؤه الكلامية/ محمد رمضان عبد الله – بغداد مطبعة الأمة – سنة ١٩٨٦ ص٢٨٩–٢٩٠.

(٢) المرجع نفسه، ج٩، ص٢٩١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية، بلا، ج٩، ص٣٦.

(٤) المرجع نفسه، ص١١٣.

المسلمين واتبعه في ذلك جماعة من العلماء كالجويني[١] والرازي[٢] وابن قدامة المقدسي[٣] وغيرهم، ممن قالوا بأن العقليات ليس فيها قياس وأن القياس في الشرعيات[٤] وهذا ما يجعلنا نجد بعض التشابه في وجوه الاستدلال بين المتكلمين وبين الأصوليين كاستعمال القياس والسبر والتقسيم، والعلة وتوقيف أهل اللغة والمعجزة وغير ذلك من الأدلة العقلية، مع العلم بأن ابن خلدون قرر في مقدمته أن العلوم الفلسفية لا اختلاف فيها؛ لأنها إنما تأتي على نهج واحد فيما تقتضيه الطبيعة الفكرية في تصور الموجودات على ما هي عليه، وإنما يقع الخلاف في العلوم الشرعية لاختلاف الملل أو التاريخية لاختلاف خارج الخبر[٥]. وقد لخص الإمام الطوسي أوجه الخلاف بين الفلاسفة وأرباب الشرائع في عدة أقسام: أولها: ما يرجع الخلاف فيه إلى مجرد الاصطلاح والتسمية كإطلاق بعضهم اسم الجوهر على الله تعالى، مريداً به القائم بنفسه. ثانيهما: ما خالف حكمهم فيه ظواهر ما يفهم من الشرائع، لكن لهم عليه أدلة قطعية، ونصوص الشرائع في خلافه غير قطعية، إما متناً أو سنداً، ككثير من أحكام علم الهيئة مثل كروية السماوات والأرض. ثالثها: ما خالف حكمهم فيه الشريعة وليس لهم عليه دليل قطعي، وهو إما يؤدي إلى كفرهم لمصادمته ماثبت بالقطع من الشارع كالحكم بقدم العالم ونفي المعاد الجسماني وإما لا يؤدي إلى كفرهم لعدم قطعية أدلة الشرع على خلافه كنفيهم الصفات الحقيقية عن الله تعالى

(١) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(٤١٩-٤٧٨هـ) شيخ الشافعية في عصره.

(٢) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن البكري(٥٤٤-٦٠٦هـ) ولد بالري وفاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٥٤٢-٦٢٠هـ)صاحب كتاب روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه الحنبلي قدم له بمقدمة منطقية كما فعل الغزالي في كتابه المستصفى في أصول الفقه.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٩، ص١١٧، حيث قام بنقض هذا الادعاء وساوى في الاستدلال بالقياس بين العقليات والشرعيات.

(٥) المقدمة / ابن خلدون عبد الرحمن – بيروت– دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٩٣، ص٤٥٥.

زاعمين أن ثبوتها ينافي التوحيد[١]، وقد ترتب على هذه الخلافات خلافات أخرى حول أقسام العلوم ومدى إفادة كل قسم منها القطعية أو الظنية، فقد قسم أرسطو العلوم بناءً على طلب العلم لها إما للإطلاع أو الإبداع أو الانتفاع، فهي ثلاثة علوم أولها: نظرية كالرياضيات والطبيعيات، وثانيها: شعرية كالبلاغة والشعر والجدل، وثالثها: عملية كالأخلاق والاقتصاد والسياسة وتدبير المنزل، في حين صنف ابن سينا العلوم إلى نظرية وعملية، وقسم كلاً منها إلى ثلاثة أقسام: فالعلوم النظرية تضم العلم الرياضي والطبيعي والإلهي. بينما العملية تضم الأخلاق وتدبير المنزل وتدبير المدينة، ويظهر من هذا أن النظري هو الذي يحاول تفسير الظواهر وبيان القوانين التي تحكمها بينما العملي يرمي إلى تطبيق القوانين النظرية على الوقائع والحالات الجزائية[٢]، وذكر الباقلاني أن العلوم تنقسم إلى قسمين: علم قديم وهو علم الله عز وجل وليس بعلم ضرورة ولا استدلال. وعلم محدث وهو كل ما يعلم به المخلوقون من الملائكة والجن والإنس وغيرهم من الحيوان[٣]، وقد أجمل ابن عبد البر الكلام في أقسام العلوم عند الفلاسفة وعند أهل الديانات فجعلها ثلاثة: أعلى، وأوسط، وأسفل.

فالأعلى عند الفلاسفة هو علم القياس في العلوم العلوية مثل الكلام في حدوث العالم وزمانه والتشبيه ونفيه، في حين يتفق أهل الأديان على أن الأعلى من العلوم هو علم الدين الذي لا يجوز لأحد الكلام فيه بغير ما أوله الله في كتبه وعلى ألسنة أنبيائه. والأوسط عندهم هو علوم الدنيا كعلم الطب والهندسة يضيف إليها الفلاسفة علم الحساب والتخمين وعلم الموسيقا، وأما الأسفل فيتفق الجميع على أنه علم الأبدان من الصناعات وضروب الأعمال وما أشبه ذلك مما يحصل بتدريب الجوارح[٤].

(١) تهافت الفلاسفة للطوسي، ص٦١-٦٣.

(٢) المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية – القاهرة – المطابع الأميرية، سنة ١٩٧٩، ص١٢٤. المعجم الفلسفي – جميل صليبا – بيروت دار الكتاب اللبناني، سنة ١٩٨١، ج٢، ص١٠٠ بتصرف.

(٣) التمهيد في الرد على الملحدة، ص٣٥.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ص٣٧-٣٩. بتصرف المقدمة، ص٤٦١، وانظر تقسيمات العلوم عند ابن عبد السلام في قواعد الأحكام، ج١، ص١٣٩.

نتائج البحث

بعد هذا العرض المتواضع والمقتضب لموضوع الظن، فإنه لا بد لنا من الوقوف على بعض النتائج التي أوصلنا إليها البحث، وتوخينا من خلالها الحق الذي يجب علينا أن نعمل به، ليدخل الطمأنينة إلى قلوبنا، ونحن نطلب الحكم الشرعي للمسائل التي لا نجد لها حكماً من الأدلة القطعية في ثبوتها أو دلالتها، مع علمنا بأن أغلب ما يجد من المسائل لا نجد فيه نصاً مباشراً وصريحاً يدل على حكم الله بصورة لا تقبل الشك. بخاصة أننا نعلم أن كثيراً من طرق الاستدلال ترتكز على الظن الغالب ولا ترقى إلى درجة اليقين، وأن القعود عن ذلك، سواء في جلب المصالح أو درء المفاسد، إنما يؤدي إلى الهلكة وتعطيل العمل بالشرائع والفطرة الإنسانية المطبوعة على حب الخير والنفور من الشر، وأهم تلك النتائج ما يلي:

أولاً: يتفق العلماء على أن أحكام القرآن كلها قطعية من حيث الثبوت بينما أحكام السنة معظمها ظني الثبوت، وأما من حيث الدلالة على الحكم فالقرآن والسنة فيهما القطعي وفيهما الظني. وهذا التمييز بين القطعية والظنية في الأحكام ضروري لأنه يفيد بأن الأحكام القطعية لا يجوز إقحام العقل الاجتهادي فيها بينما الأحكام الظنية الدلالة قابلة للاجتهاد، ومعنى هذا أن الأحكام القطعية قارة وثابتة بينما الأحكام الظنية قابلة للتغيير والتجديد، كما يفيد من جهة ثانية أن القطعي في دلالته يحرم الاختلاف حوله، بينما الظني قابل لاختلاف الأفهام... وفي هذا الاختلاف رحمة وتوسعة على الأمة وهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز للمسلم أن ينكر على المخالف في أحكام الظنيات إن كانت مخالفته مبنية على اجتهاد ولا يخالف نصاً ثابتاً، كما أن الجدال في هذه الأمور لا يجوز وبالأحرى المقاطعة لأن الخلاف في مثل هذه القضايا يدور بين الجائز والأفضل، لا بين الجائز والممنوع ولكل رأي فيها دليل ووجهة، كما يستحب تجنب الخلاف والخروج منه تأليفاً للقلوب[1].

(١) فقه الأولويات/ محمد الوكيلي – المعهد العالمي للفكر الإسلامي– فرجينيا، ط أولى، سنة ١٩٩٧، ص١٦٨.

ثانياً: إن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسة يوجب اختلاف الظنون، فمن مارس الكلام ناسب طبعه أنواع من الأدلة يتحرك بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه، ومن غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى ما فيه السياسة والانتقام، ومن رق طبعه مال إلى الرفق والمساهلة، بخلاف أدلة العقول فإنها لا تختلف، وهذا يفسر لنا ما ذهب إليه أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– من التسوية في العطاء بينما ذهب عمر إلى التفضيل، وقد كشف كل واحد منهما دليله للآخر ولكن غلب على ظن كل واحد منهما ما صار إليه لاختلاف أحوالهما[١].

ثالثاً: لا يعمل بالظن الضعيف مع التمكن من الظن القوي، فالظن المستفاد ممن يخبر عن الواقعة عن سماع أو مشاهدة أقوى من الظن المستفاد ممن يخبر بذلك عمن شهد الواقعة، كما أن تغير اجتهاد الحاكم يفرض عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده ثانياً مع قطع الاجتهاد الأول وبقاء ما حكم به على ما كان عليه[٢].

رابعاً: إن الإحاطة بمقاصد الشريعة وأحكامها لا يتم إلا من خلال الاسترشاد بما عرف من عادة الشرع في إصداره للأحكام وبيانه للعلل المنصوص عليها أو المستنبطة من خلال الخبرة بأحوال الأمة ومتطلباتها ومن خلال النظر والتقدير العقلي القائم على الاجتهاد، الذي اعتبره الشارع تزكية للإنسان وحفظاً له، وهو أحد الضروريات المتفق عليها عند العلماء، ولم تحصر الشريعة المحافظة على العقل في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، فكم من عقول ضائعة وهي لم تر ولم تعرف مسكراً قط، ولكن أسكرها الجهل والخمول والتعطيل والتقليد[٣]، وليس الظن المستفاد من الاجتهاد إلا خروج من دائرة ضياع العقل وتعطيله وإهماله.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ص١٩٤.

(٢) قواعد الأحكام، ج٢، ص٤٨.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/ أحمد الريسوني– الرياض– الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ثانية، سنة ١٩٩٢، ص٢٧٠.

خامساً: لقد قرر العلماء أن الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً، واعتبار المآلات يحتاج إلى كل هذا، يحتاج إلى معرفة أحوال الأزمان والمكان والأشخاص، لكي يتأتى للمفتي تقدير مآلات الأفعال وآثار فتواه عليها، فلكل عصر طوارئ ومستجدات ومشكلات خاصة، تقتضي إعادة النظر في الاجتهاد والتخطيط باستمرار لمواءمة الظروف، وهو أمر لازم لاستمرار الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان يساعد في ذلك قلة الأحكام الثابتة وعدم دخول الأحكام التي تنظم حياة الناس في التفاصيل والجزئيات فاسحة بذلك المجال للعقل البشري أن يجتهد ويكيف ظروفه وأوضاعه من خلالها [١].

سادساً: إن الظن الذي في الفقه ليس هو نفسه الظن في القانون أو الفلسفة، لأن الظن في الفقه شريعة بينما هو عند أهل القانون والفلسفة تشريع، بمعنى أن الأحكام الظنية في الفقه إنما هي مستمدة من شريعة قائمة سواء كان ذلك من نص أم من أي دليل من دلائلها، بينما التشريع يعني في الغالب وضع شريعة مبتدأة، وهذا في الإسلام لا يملكه إلا الله عز وجل، وإن حصل في الشريعة فإنما يقابل الاجتهاد الذي يتطلب بذل الجهد في طلب الحكم الشرعي من خلال دليل من أدلة الشريعة المعتمدة، ويطرأ هذا نتيجة اختلاف الأجيال واختلاف الزمان والمكان المؤثر في المصالح المتغيرة والمؤدي إلى اختلاف الشرائع والأحكام، بخلاف المصالح الثابتة المتعلقة بأصل الدين، التي لا تتأثر بالزمان والمكان والأحوال [٢].

سابعاً: ذكر سلطان العلماء العز بن عبد السلام في كتاب شجرة المعارف والأحوال تحت عنوان (حسن العمل بالظنون الشرعية) ما نصه لما كان سعي العباد لجلب المصالح العاجلة والآجلة ودفع المفاسد العاجلة والآجلة، جاءت

(١) فقه الأولويات، ص١٧٧. نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٣٥٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٩٢. حيث وضح كيفية كون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ يوسف حامد العالم- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- أمريكا، ط أولى، سنة ١٩٩١، ص٣٤٦.

(٢) انظر في هذا المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٢١-٢٣ بتصرف.

الشريعة باتباع الظن في ذلك لغلبة صدق الظن، وندرة كذبه، ولو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات لفاتت مصالح كثيرة خوفاً من وقوع مفاسد يسيرة، بل في بعض المصالح ما لو يبني على اليقين لهلك العباد وفسدت البلاد، وقد يكون الورع في ترك العمل بالظن عند ظهور احتمال المفاسد والمصالح، وكل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه [١].

نسأل الله عز وجل أن يشرح صدورنا وأن ينور قلوبنا بنور الإيمان وأن يفقهنا في أمور ديننا وأن يرزقنا النظر الثاقب والاستدلال الصائب، فما وفقنا فيه فمن الله، وما أخطأنا فمن أنفسنا، نسأله – سبحانه – الهداية والتقى والعفاف والغنى، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) وقد برهن على صدق ذلك بأن ساق أربعة عشر موضوعاً مختلفاً وبين أنه لو اعتبر فيها اليقين فقط لما صحت أو لما ثبت منها شيء. انظر ذلك في كتاب القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية – د.عمر عبد الله كامل – دار الكتبي، ط أولى، سنة ٢٠٠٠، ص١٣٢وما بعدها.

قائمة المراجع

١ – ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري/ النهاية في غريب الحديث. القاهرة – دار إحياء الكتب العربية، ط أولى، سنة ١٩٦٣م.

٢ – ابن الأزرق محمد/ بدائع السلك في طبائع الملك. تونس وليبيا – الدار العربية للكتاب. بلا.

٣ – ابن تيمية أحمد/ مجموع الفتاوى. بلا.

٤ – ابن جعفر قدامة/ جواهر الألفاظ. بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٨٥م.

٥ – ابن خلدون عبد الرحمن/ المقدمة. بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٩٣م.

٦ – ابن دريد محمد بن الحسن/ جمهرة اللغة. بيروت – دار العلم للملايين – ط أولى، سنة ١٩٨٧م.

٧ – ابن زكريا أحمد فارس/ متخير الألفاظ. المغرب – مطبعة فضالة، سنة ١٩٧٠م.

٨ – ابن زكريا أحمد فارس/ معجم مقاييس اللغة. بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط أولى، سنة٢٠٠١م.

٩ – ابن عابدين محمد أمين/ حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار. الآستانة، سنة ١٣٠٠هـ.

١٠– ابن عابدين محمد أمين/ مجموعة رسائل ابن عابدين. عالم الكتب. بلا.

١١– ابن عاشور محمد الطاهر/ مقاصد الشريعة. تونس – الشركة التونسية للتوزيع، سنة ١٩٧٨م.

١٢– ابن عباس عبد الله/ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. بيروت – دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٧م.

١٣- ابن عبد البر يوسف/ جامع بيان العلم وفضله. بيروت – دار الكتب العلمية. بلا.

١٤- ابن العربي محمد بن عبد الله/ قانون التأويل. بيروت – دار الغرب الإسلامي ط ثانية سنة١٩٩٠م.

١٥- ابن العربي محمد بن عبد الله/ المحصول في أصول الفقه. بيروت وعمان – دار البيارق – ط أولى سنة١٩٩٩.

١٦- ابن عطية محمد عبد الحق بن غالب/ المحرر الوجيز. المغرب – مطبعة فضالة. بلا.

١٧- ابن فرحون إبراهيم بن محمد/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. بيروت – دار الكتب العلمية. بلا.

١٨- ابن قتيبة عبد الله بن مسلم/ أدب الكاتب. بيروت – مؤسسة الرسالة، ط ثانية سنة ١٩٨٥م.

١٩- ابن قتيبة عبد الله بن مسلم/ عيون الأخبار. بيروت – دار الكتاب العربي. بلا.

٢٠- ابن قتيبة عبد الله بن مسلم/ غريب الحديث. بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٨٨م.

٢١- ابن قدامة عبد الله بن أحمد/ روضة الناظر وجنة المناظر. القاهرة – المطبعة السلفية – ط رابعة، سنة ١٣٩٧م.

٢٢- ابن قدامة عبد الله بن أحمد/ المغني شرح مختصر الخرقي. الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٩٨١م.

٢٣- ابن قيم الجوزية محمد/ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. بيروت – دار المعرفة. بلا.

٢٤- ابن اللحام علي بن عباس/ القواعد والفوائد الأصولية. بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة١٩٩٥م.

٢٥- ابن المرتضى أحمد بن يحيى/ البحر الزخار. القاهرة – دار الكتاب الإسلامي. بلا.

٢٦- ابن منقذ أسامة/ لباب الآداب. القاهرة – دار الكتاب الإسلامي. بلا.

٢٧- ابن موسى الشريف الرضي محمد/ تلخيص البيان في مجازات القرآن. بغداد – مطبعة المعارف – سنة ١٩٥٥م.

٢٨- ابن نجيم بن العابدين بن إبراهيم/ الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية، سنة١٩٨٠م.

٢٩- الأبّي محمد بن خليفة الوشتاني/ صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم. بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة١٩٩٤م.

٣٠- الأزدي عبد الله بن سعد/ بهجة النفوس. بيروت – دار الجيل، ط ثانية، سنة ١٩٧٢م.

٣١- الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن/ نهاية السول في شرح منهاج الأصول. دار الكتب، بلا.

٣٢- إطفيش محمد يوسف/ تيسير التفسير. سلطنة عمان – وزارة التراث القومي والثقافة – عيسى البابي الحلبي ودار إحياء الكتب العربية سنة ١٩٨٧م.

٣٣- الألباني محمد ناصر الدين/ سلسلة الأحاديث الضعيفة.

٣٤- الألوسي محمود/ روح المعاني – بيروت – دار إحياء التراث العربي، بلا.

٣٥- باز سليم رستم/ شرح المجلة – ط ثالثة، سنة ١٩٨٦م.

٣٦- الباقلاني محمد بن الطيب/ التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة. القاهرة – مطبعة لجنة التأليف، سنة ١٩٤٧.

٣٧- البصري محمد بن علي بن الطيب/ المعتمد في أصول الفقه. بيروت – دار الكتب العلمية، بلا.

٣٨- البغوي الحسين بن مسعود/ تفسير البغوي.

٣٩- البغوي الحسين بن مسعود/ شرح السنة. بيروت ودمشق – المكتب الإسلامي، ط ثانية، سنة ١٩٨٣م.

٤٠- البقاعي إبراهيم بن عمر/ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. القاهرة – مكتبة ابن تيمة، ط أولى، سنة ١٩٧٦م.

٤١- البيضاوي عبد الله بن عمر/ أنوار التنزيل وأسرار التأويل. بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط أولى، سنة١٩٩٨م.

٤٢- الترمذي محمد بن علي بن الحصن/ نوادر الأصول في أحاديث الرسول. بيروت – دار الجيل – ط أولى، سنة١٩٩٢م.

٤٣- التهانوي محمد أعلى/ موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية. بيروت – شركة خياط للكتب والنشر، بلا.

٤٤- الجرجاني علي بن محمد/ التعريفات. بيروت – دار الكتب العلمية، ط ثالثة، سنة ١٩٨٨.

٤٥- الجعافرة عماد زعل/ القرائن في القانون المدني. عمان – الدار العلمية الدولية للنشر، ط أولى، سنة ٢٠٠١م.

٤٦- الجويني عبد الملك بن عبد الله/ الورقات في أصول الفقه.

٤٧- الحائري محمد حسين الأعلمي/ دائرة المعارف الشيعية العامة. بيروت – مؤسسة الأعلمي، ط ثانية، سنة ١٩٩٣م.

٤٨- الحصني أبو بكر محمد بن عبد المؤمن/ القواعد، الرياض – مكتبة الرشيد، ط أولى، سنة ١٩٩٧م.

٤٩- الحميري نشوان بن سعيد/ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. بيروت ودمشق – دار الفكر، ط أولى، سنة ١٩٩٩م.

٥٠- الدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسى/ تقويم الأدلة في أصول الفقه. بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ٢٠٠١م.

٥١- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة/ حاشية الدسوقي على أم البراهين. بيروت – دار الكتب العلمية – ط أولى، سنة ٢٠٠١م.

٥٢- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا.

٥٣- الدمياطي البكري بن السيد محمد شطا/ حاشية إعانة الطالبين. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا.
٥٤- الرازي محمد بن أبي بكر/ مختار الصحاح، بلا.
٥٥- الرازي محمد بن عمر/ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب – بيروت – دار الفكر، سنة ١٩٩٥م.
٥٦- ربيع عماد محمد أحمد/ القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي. إربد – دار الكندي للنشر والتوزيع، بلا.
٥٧- الريسوني أحمد/ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الرياض – الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ثانية، سنة ١٩٩٢م.
٥٨- الزرقا مصطفى أحمد/ المدخل الفقهي العام. دمشق – مطبعة طربين، ط عاشرة، سنة ١٩٦٨م.
٥٩- الزمخشري محمود بن عمر/ أساس البلاغة. دار الكتب العلمية – ط أولى، سنة ١٩٩٥م.
٦٠- الزمخشري محمود بن عمر/ الكشاف. بيروت – دار الكتب العلمية – ط أولى، سنة ١٩٩٥م.
٦١- الزمخشري محمود بن عمر/ الفائق في غريب الحديث. بيروت دار الكتب العلمية – ط أولى، سنة ١٩٩٦م.
٦٢- الزنجاني محمود بن أحمد/ تخريج الفروع على الأصول. بيروت – مؤسسة الرسالة، ط ثالثة، سنة ١٩٧٩م.
٦٣- الزيات أحمد حسن ورفاقه/ المعجم الوسيط. طهران – المكتبة العلمية، بلا.
٦٤- السخاوي محمد بن عبد الرحمن/ المقاصد الحسنة. بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٩٧٨م.
٦٥- السلمي عبد العزيز عبد السلام/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار الجيل – ط ثانية، سنة ١٩٨٠م.
٦٦- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بلا.

٦٧- السهارنفوري خليل بن أحمد/ بذل المجهود في حل أبي داود. بيروت – دار الكتب العلمية، بلا.

٦٨- السيوطي جلال الدين/ الأشباه والنظائر في النحو. بيروت – بيروت دار الكتب العلمية – ط أولى، سنة ١٩٩٨م.

٦٩- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر/ الأشباه والنظائر. بيروت – دار الكتب العلمية ط. أولى سنة ١٩٩٨م.

٧٠- الشاطبي إبراهيم بن موسى/ الموافقات. بيروت – دار المعرفة، ط ثالثة، سنة ١٩٩٧م.

٧١- الشماخي أحمد بن سعيد/ مختصر العدل والإنصاف. سلطنة عمان – وزارة التراث القومي، سنة ١٩٨٤م.

٧٢- الشواربي عبد الحميد/ القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والشخصية. الإسكندرية – منشأة المعارف، بلا.

٧٣- الشوكاني محمد بن علي/ فتح القدير.

٧٤- صليبا جميل/ المعجم الفلسفي. بيروت – دار الكتاب اللبناني، سنة ١٩٨٢م.

٧٥- الصنعاني محمد بن إسماعيل/ سبل السلام شرح بلوغ المرام. دار الفكر، بلا.

٧٦- الطباطبائي محمد حسين/ الميزان في تفسير القرآن. مؤسسة الأعلمي – بيروت – ط أولى، سنة ١٩٩٧م.

٧٧- الطبري محمد بن جرير/ جامع البيان في تفسير القرآن – بيروت – دار الفكر، سنة ١٩٧٨م.

٧٨- الطرودي أحمد مصطفى، جامع العبارات في تحقيق الاستعارات. بنغازي – الدار الجماهيرية للنشر، ط أولى، سنة ١٩٨٦م.

٧٩- الطريحي فخر الدين محمد/ مجمع البحرين. بيروت – دار مكتبة الهلال، سنة ١٩٨٥م.

٨٠- الطوسي علي بن محمد/ تهافت الفلاسفة – بيروت – دار الفكر، ط أولى، سنة ١٩٩٠م.
٨١- الطوفي سليمان بن عبد القوي/ شرح مختصر الروضة. بيروت – مؤسسة الرسالة، ط أولى، سنة ١٩٩٠م.
٨٢- العالم يوسف حامد/ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. أمريكا – المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط أولى، سنة١٩٩١م.
٨٣- عبد الله محمد رمضان/ الباقلاني وآراؤه الكلامية. بغداد – مطبعة الأمة، سنة ١٩٨٦م.
٨٤- العسقلاني أحمد بن علي/ فتح الباري. بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط رابعة، سنة ١٩٨٨م.
٨٥- العسكري الحسن بن عبد الله/ الفروق اللغوية. بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة١٩٨١م.
٨٦- عكاوي إنعام فوال/ المعجم المفصل في علوم البلاغة. بيروت – دار الكتب العلمية، ط أولى، سنة١٩٩٢م.
٨٧- العكبري عبد الله بن الحسين/ المشوف المعلم. دمشق – دار الفكر، سنة ١٩٨٣م.
٨٨- العمادي محمد بن محمد/ تفسير أبي السعود – بيروت – دار احياء التراث العربي. بلا.
٨٩- عميرة أحمد البرلسي/ حاشية على شرح منهاج الطالبين.
٩٠- الغزالي محمد بن محمد/ إحياء علوم الدين. بيروت ودمشق – دار الخير – ط أولى، سنة ١٩٩٠م.
٩١- الغزالي محمد بن محمد/المنخول. دمشق – دار الفكر، ط ثانية، سنة ١٩٨٠م.
٩٢- الفراهيدي الخليل بن أحمد/ العين. مؤسسة دار الهجرة، ط ثانية، سنة ١٤١٠هـ.
٩٣- الفراء يحيى بن زياد/ معاني القرآن. بيروت – دار السرور، بلا.

٩٤- القرافي أحمد بن إدريس/ الفروق. بيروت - عالم الكتب، بلا.

٩٥- القرطبي أحمد بن محمد/ الجامع لأحكام القرآن. دمشق وبيروت - مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان.

٩٦- القضاعي محمد بن سلامة/ مسند الشهاب، بيروت مؤسسة الرسالة، ط ثانية، سنة ١٩٨٦م.

٩٧- القضاة مفلح عواد/ البينات في المواد المدنية والتجارية. عمان - جمعية عمال المطابع التعاونية - ط ثانية، سنة ١٩٩٤م.

٩٨- القليوبي أحمد بن أحمد/ حاشية على شرح منهاج الطالبين، بلا.

٩٩- القنوجي صديق بن حسن/ فتح البيان في مقاصد القرآن، قطر - دار إحياء التراث الإسلامي، سنة ١٩٨٩م.

١٠٠- كامل عمر عبد الله/ القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية. مصر - دار الكتبي، ط أولى، سنة٢٠٠٠م.

١٠١- الكفوي أيوب بن موسى/ الكليات. بيروت - مؤسسة الرسالة، ط أولى، سنة ١٩٩٢م.

١٠٢- الماوردي علي بن محمد/ أدب الدنيا والدين. بيروت - المكتبة الثقافية - ط ثالثة، سنة ١٩٨٦م.

١٠٣- مجمع اللغة العربية/ المعجم الفلسفي - القاهرة - المطابع الأميرية، سنة ١٩٧٩م.

١٠٤- المحلي محمد بن أحمد/ شرح الورقات في أصول الفقه - مصر - مطبعة مصطفى الباني الحلبي، ط ثالثة، ١٩٥٥م.

١٠٥- المصعبي محمد بن يوسف/ هيمان الزاد إلى دار المعاد. سلطنة عُمان - وزارة التراث القومي، ط ثانية، سنة ١٩٩٣م.

١٠٦- المقري أحمد بن محمد/ المصباح المنير. بيروت - مكتبة لبنان - سنة ١٩٨٧م.

١٠٧ – المناوي عبد الرؤوف/ فيض القدير، مصر – المكتبة التجارية، ط أولى، سنة ١٣٥٩هـ.

١٠٨ – النووي محيي الدين بن شرف/ صحيح مسلم بشرح النووي – بيروت – دار إحياء التراث، ط ثانية، سنة ١٩٧٢م.

١٠٩ – النووي محيي الدين بن شرف/ المجموع. القاهرة – المكتبة العالمية – سنة ١٩٧١م.

١١٠ – النيسابوري محمد عبد الله/ المستدرك على الصحيحين. بيروت – دار الكتب العلمية – ط أولى، سنة ١٩٩٠م.

١١١ – الوكيلي محمد/ فقه الأولويات. المعهد العالمي الفكر الإسلامي – أمريكا. ط أولى، سنة ١٩٩٩م.

١١٢ – الونشريسي أحمد بن يحيي/ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. المغرب – مطبعة فضالة سنة١٩٨٠م.

١١٣ – الهواري هود بن محكم/ تفسير كتاب الله العزيز. بيروت – دار المغرب الإسلامي، ط أولى، سنة ١٩٩٠م.

١١٤ – الهيثمي علي بن أبي بكر/ مجمع الزوائد. القاهرة وبيروت – دار الريان للتراث، سنة ١٤٠٧هـ.

١١٥ – اليحصبي عياض بن موسى/ مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المغرب – مطبعة فضالة، سنة ١٩٨١م.

١١٦ – يوسف عبد الحسيب/ القاضي والبينة. الكويت – مكتبة المعلا، ط أولى، سنة ١٩٨٧م.